البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات

مقدمة

نعيش اليوم في عصر يحتدم في الصراع بين العلم و الجريمة حيث شوهد مؤخرا تفاقم رهيب للجريمة و الإجرام بحدة، أصبحت تهدد أمن
و استقرار البلاد و هذا ما أستوجب إطلاق أجراس الإنذار للحد من تبلور الجريمة و تفاقمها و لذا تقوم أغلب الحكومات في العالم برصد الإمكانيات المادية و البشرية و القانونية لمحاكمة و تقديم كل من سولت له نفسه أن يخترق الأعراف و القوانين بارتكابه أي جرم كما تسخر هيئات و مؤسسات أمنية نظامية رادعة للجريمة و لكل تهديد للسلامة الجسدية للمواطن من أي تهديد داخلي أو خارجي، و بالموازاة مع ذلك تقوم هذه الدول بوضع أنظمة قانونية
التي من شأنها تصنف و تكيف الجرائم على حسب جسامتها و أثرها على الأمن العام و بالرغم من كل هذه الجهود المبذولة و الإمكانيات المسخرة من طرف هذه الدول، تبقى بعض الجرائم عالقة أمام القضاء، يصعب الفصل فيها و أن توفرت الأدلة و الإثباتات، إلا أنها تفتقر إلى دليل علمي قائم يمكن إدانة المتهمين إدانة قطعية.
و للعلم فإن جميع الأنظمة القضائية في العالم تعتمد في إدانة المتهمين على ثلاث قواعد أساسية، أن يكون المتهم موقوفا في حالة تلبس أو باعتراف شخصي للمتهم بالإضافة إلى الكشف عن طريق الخبرة من شانها الإدانة التي لا يمكن الطعن فيها، فلا يمكن لأي مجرم أن يمنع حدوث أي دليل مادي أو بيولوجي في مكان الجريمة أو على الضحية نفسها، و من هذا المنطلق تنصب جهود المختصين في علم الإجرام على تسليط الضوء على الجانب العلمي في علم الإجرام. هذا ما تجسد في عام 1985 باكتشاف البصمة الوراثية من طرف الدكتور جيفري و بعض زملائه من وحدة البحث البيولوجي في جامعة لستر و قد أتمرت أبحاثه على إمكانية إيجاد بصمة جينية تدعى ADN ،لأن الخلايا ذات الأنوية التي تحتوي على الحمض النووي ADN ، تتضمن كل المعلومات الجينية للفرد، لأن العتاد الخاص بخلايا الفرد لا يمكن أن يتطابق في جميع الأحوال مع عتاد غيره.

خلال بحثنا هذا المنحصر في البصمة الوراثية، سلطنا جل الضوء على الجانب القانوني الجزائي باعتبارنا شرطة قضائية، الأمر الذي يجعلنا نطرح بعض الإشكاليات تستوجب الإجابة عليها من خلال الغوص و البحث في خبايا البصمة الوراثية.

-ما هي البصمة الوراثية ؟

-كيف اكتشفت البصمة الوراثية و كيفية الحصول عليها ؟

-ما هي الأطر القانونية التي تسمح لنا بالعمل في هذا المجال ؟

-ما هي المشاكل و العراقيل التي تحول دون العمل بهذا الاكتشاف ؟

-ما هو واقع و آفاق البصمة الوراثية في العالم و خاصة في الدول الرائدة في هذا المجال ؟

و ارتأينا للإجابة على هذه الإشكاليات إتباع الخطة التاليـة :

الرموز والمصطلحات

- **ADN** : Acide désoxyribonucléïque.الحمض النووي منقوص الأكسجين

-Adénine : أدنين (A)

-**Thymine** :تيامين (T)

-**Guanine** : جوانين (G)

-**Cytosine** : سيتوزين (C)

-**Cellule** : خلية

-**Noyau** : نواة

-**Chromosome** : الصبغيات – كروموزوم

-**Molécule** : جزيء

-**Le clonage** : الاستنساخ

-**Empreinte Génétique** : البصمة الجينية

-**Empreinte Dégitale** : البصمة الأصبعية

-**Génome** : الخريطة الو راثية

الخطة المقترحة

الفصل التمهيدي: الإثبات و ماهية البصمة الو راثية

أولا: الإثبات

1 - الإثبات في المواد المدنية

2 - الإثبات في المواد الجزائية

ثانيا: ماهية البصمة الوراثية

1- الدراسة العلمية للبصمة الوراثية

أ- مدلول البصمة الوراثية

ب- خصائص البصمة الوراثية

ج- اكتشاف البصمة الوراثية

د- الخطوات العلمية لإجراء تقنية فحص البصمة الوراثية

2- أهمية البصمة الو راثية في الإثبات

أ- أهميتها في المجال الجزائي

ب- أهميتها في المجال المدني

الفصل الأول : البصمة الوراثية و التقنيات الوضعية .

المبحث الأول : الأحكام القانونية للبصمة الوراثية

المطلب الأول : التشريعات الغربية

المطلب الثاني : التشريعات العربية

المبحث الثاني : البصمة الوراثية في الاجتهاد القضائي

المطلب الأول : في قضاء الدول الغربية

المطلب الثاني : في قضاء الدول العربية

الفصل الثاني: مجالات تطبيق البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات

المبحث الأول : المجالات القانونية للبصمة الوراثية

المطلب الأول : الأساليب الوراثية لإثبات النسب و الجرائم الجنسية

الفرع الأول: إثبات النسب.

الفرع الثاني: إثبات الجرائم الجنسية.

المطلب الثاني : حجية البصمة الوراثية

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

أ) الاستنساخ.

ب) الخطأ البشري

المبحث الثاني : المجالات الأخرى لاستعمال تقنية البصمة الوراثية.

المطلب الأول : إثبات هوية المفقودين و البحث عن الجذور

الفرع الأول: إثبات هوية المفقودين.

الفرع الثاني: البحث عن الجذور.

المطلب الثاني : استعمال تقنية البصمة الوراثية في مجال الاقتصاد و التأمين

الفرع الأول: في مجال الاقتصاد .

الفرع الثاني: في مجال التأمين.

الخـــــاتمة

تعريف البصمة الوراثية لغةً و اصطلاحا :

تعريفها لغة:

كلمة " البصمة " مشتقة من البُصم و هو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، يقال : ما فارقتك شبراً ، و لا فتراً ، و لا عتباً ، و لا رتباً ، و لا بصماً ، و رجل ذو بصم : أي غليظ البصم ، و بصم بصماً : إذاً ختم بطرف أصبعه ، و البصمة أثر الختم بالإصبع كما أقر بذلك مجمع اللفة العربية ، فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع ، و هي : الإنطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً ، و هي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع و هي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد.

أما كلمة " الوراثية " فهي من الوراثة و هي علم يبحث في إنتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر و تفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الإنتقال ، و أصل الورث أو الإرث ، الإنتقال تقول : ورث المال يرثه ورثاً إرثاً و وراثةً أي صار إليه بعد موت مورثه ، و يقال : ورث المجد و غيره و ورث أباه ماله و مجده أي ورثه عنه ، فهو وراث و هي وارثة و الجمع ورثة ، و أورثه الشي أي أعقبه إياه ، و الوارث من صفات الخالق عز و جل سبحانه.

أما من حيث الاصطلاح فهي:

كانت بل و لا زالت البصمة هي الوسيلة الأولى المتبعة في التعرف على الجناة بل و الوسيلة الدقيقة في سلوك هذا الدرب من دروب الحقيقة ، إلا أنه نظراً لما مر من عصور و ما أستحدث من وسائل الفحص الوراثي على الأقل في معرفة الأمراض الوراثية مما أدعى إلى السعي وراء محاولة إكتشاف طرق حديثة للوصول إلى الشريط الوراثي المميز لكل شخص على حده و هو ما يطلق عليه علمياً شريط dnaالمتوفر حسب ما توصلت إليه الأبحاث العلمية و الطبية في أي من أنسجة الجسم ، مما ساعد على كشف غموض الكثير من القضايا و عمليات الثأر الموروثة عند العديد من قبائل البشر و كذا الأعمال الإرهابية التي يضيع فيها الكثير من الضحايا الأبرياء من إناث و ذكور و شيوخ و أطفال

لا ذنب لهم ، و قد عرفها بعض الفقه بأنها (تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحامض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه) ، و لكننا نرى أنه تعريف محل نظر ! حيث أنه ركز على الشكل دون الموضوع فقد حددها بمعنى كونها وسيلة لتعيين الشخصية و لم يتعرض لتحديدها كمعنى موضوعي بوصف البصمة الوراثية و ماذا نعني بها كمحتوى لذا كان ينبغي تعريفها بأنها (تلك المادة الحاملة للعوامل الوراثية و الجينات في الكائنات الحية ، فهي مخزنة في بئر الأسرار و هو الجينات الوراثية.

1 - تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينيه ، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الو الدية البيولوجية والتحقق من الشخصية "

2- إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة 31 الجينات اي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينيه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة"

3- وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها" العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع" ، وعرفها في مكان أخر بأنها" تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو Yجزاء من حامض ألدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمية"[1]

- وعرفها الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا في معرض بحثه بأنها" الصفات الوراثية التي التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شانها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض ألدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده"

[1]– خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية سنة 2004 ص 28

5- وعرفها الدكتور رمسيس بهنام بانها" المادة الحاصلة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية" ، وشبيه بهذا التعريف الدكتور وهبه الزحيلي بانها" المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ".

6- وعرفنها الدكتورة عائشة سلطان المرزوقي بانها" عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص"

7- وعرفها الدكتور عبد الله عبد الغني غانم بانها" صورة لتركيب المادة الحاصلة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي D.N.A الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق هي صورة تتابع الينوكليوتيدات التي تكون جزأي النووي الوراثي الدي آن إيه ، وقيل أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع D.N.A

8- التعريف العلمي للبصمة الوراثية: هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الآلات الوراثية ، وهذا الحمض الأخير هو انسب تعاريف البصمة الوراثية .[1]

اكتشاف البصمة الوراثية:

- خلال العشرين العام الماضية سبب التقدم العلمي الرائع في التكنولوجيا ومعه التيارات العلمية الجديدة في ثورة مدهشة في البيولوجيا وهي ثورة اكتشاف المادة الوراثية ال D.N.A وثورة اكتشاف إنزيمات التحديد التي تقوم بقص الD.N.A في مواقع محددة وبدأت الثورة الأولى عندما اكتشف العلماء آن الحمض النووي الD.N.A هو المادة الوراثية .

- واهم الاكتشافات العلمية التي آجراها الراهب النمساوي " جريجور يوهان مندل" على نبات البازلاء من خلال عملية التهجين وتوصل إلى مجموعة من القوانين لتقسيم وراثة

[1]- خليفة علي الكعبي ، مرجع سابق –ص 29

الخصائص البيولوجية في الكائنات الحية ولكن نتائج تجاربه لم تنشر في 1900 أعاد كل من " دي فريز ووليام وتسون " اكتشاف قوانين مندل تم بينوا وبسرعة أن العوامل الوراثية سائدة ومنتحية أي تدعم الوراثة في الكثير من الكائنات الأخرى بالإضافة إلى اكتشاف فوارق الصفات في نبات واحد" البازلاء " ومن هذا ما توصل اليه " مندل " وثم نشرها في دورية تصديرها جمعية محلية في النمسا وقد كانت جهود هؤلاء العلماء الخطوة الأولى التي بدأها علماء بيولوجيا في التطور المعاصر في علم الوراثية والتي حولت هذا العلم إلى علم تجريبي دقيق.

- وفي 1903 افترض "سكون" ان الجينات تقع على الكروموزمات .

- اما في 1910 اثبتت تجارب " توماس هنت مورغان " ان الجينات تقع على الكرموزمات " وقد ترتبط مع بعضها في الانتقال الوراثي أو تنتسب إلى بعضها في التعبير الكيمائي .

وكانت النتيجة أن هذه الجينات تنتقل معا ، وتفسير هذه النتيجة هو ان تبادل المادة الوراثية لا بد ان يحدث فرجي وزوج كروموزمات .

- 1933 تم التوصل إلى ان الكروموزات نقسمة في شكل سلسلة من الحلقات تمنع لكل زوج من الكروموزمات نموذجا مميزا.[1]

- الشفرة الوراثية للإنسان

- 1983 : ظهور المصطلح العلمي "بيولوجيا الجزيئية" وهذه الجزيئات تتكون من أربعة أصناف هي الدهون ، جزيئات السكر ، البروتينات الأحماض النووية (ARN-ADN)

- 1943: ظهور نظرية " جين لكل أنزيم" التي ربطت الكيمياء الحيوية وعلم الوراثة وهي تعرف باسم نظرية "فعل الجين" وكان البيولوجيون يسلمون بان الجينات لا بد أن تكون مصنوعة من البروتينات .

[1]– د. نبيل عيقاس ولوروس هود . ترجمه د. احمد مستجير، الشفرة الوراثية للإنسان – ص65

1944: حدث تحول جذري في فهم طبيعة الجينات حيث اثبتوا أن الجينات تتركب من الحمض الريبوزي ADN ولكن في هذه الفترة لا تعرف نسبة ADN بجامعة كامبريدج على ما يقرب من عقد وقام باستخدام التقنيات الحديثة لسلسلة الأحماض الأمينة لجزي الأنسولين وتوصل إلى أن الجزيء مكون من سلسلتين ترتبطان بروابط متعارضة في مواقع معينة.

1953: توصل كل من واطسون وكريك إلى التركيب الجزئي الثلاثي الأبعاد للADN لولب مزدوج وكما تم التعرف على بنية الADN التي سبق ذكرها .

1985: تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف "أليك جيفريس " الذي أوضح في بحثه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة ، وتوصل بعد عام إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه اسم"البصمة الوراثية للأنسان" وعرفت على أنها وسيلة التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع ال ADN وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية .

- وكان لهذا الاكتشاف أهمية قصوى في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالتعريف الجنائي والأمراض الوراثية وعلاجها ، وأدرك علماء الطب الشرعي سرعة ال ADN هو محقق الهوية الأخير فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة و الADN موجود بكل خلايا الجسم فيما عدا كريات الدم الحمراء.[1]

أنواع البصمة الوراثية

- على الرغم من أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس جميعا مشتركين في وحدة الخلق ووحدة البنية والتركيب، ووحدة وظائف كيمياء الخلايا ، فالناس جميعا من دم ولحم ، وعظم ، أصلهم جميعا من تراب ومع هذا التطابق والتشابه في الخلق العام ، لا يتطابق إنسان مع غيره تطابقا تاما في كل التفاصيل الجزئية كالطباع والصوت وشكل

[1]– – د.نبيل كيقاس ولوروس هود . ترجمة د.احمد مسنجير ، المرجع السابق – ص64

العظم....والرائحة / كما انفرد كل منا في تفاعله الكيماوي مع نفسه سينفرد ببصماته التي يحملها وحده دون سائر البشر

- هناك أنواع كثيرة للبصمة الوراثية منها على سبيل المثال والحصر ما يلي :

1/ بصمة الإبهام:

- بصمة الإبهام هي خطوط بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفضات وتعلوا الخطوط البارزة فتحات للمسام العرقية، تتمادى هذه الخطوط وتتلوى وتتفرع منها تفصنات وفروع ، لتأخذ في النهاية وفي كل شخص شكله مميزا ، وقد ثبت انه لا يمكن للبصمة أن تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم حتى التوائم المتماثلة التي أصلها في بويضة واحدة ، وهذه الخطوط تترك أثرها على كل جسم تلمسه وعلى الأسطح الملساء بشكل خاص.

- وتتكون بصمة الإبهام لدى الجنين في الأسبوع الثالث عشر "الشهر الرابع " وتبقى إلى أن يموت الإنسان ، وإذا أحفظت الجثة بالتحنيط أو في الأماكن الثلجية تبقى البصمة كما هي ألاف السنين دون تغيير في شكلها.

- وحتى إذا ما أزيلت جلدة الأصابع لسبب ما ، فان الصفات نفسها تظهر في الجلد الجديد، كما أن بصمة الرجل تختلف عن بصمة المرأة ، ففي الرجل يكون قصر الخطوط اكبر منه عند المرأة بينما تتميز بصمة المرأة بالدقة وعدم وجود تشوهات قطعية .

- ولقد توصل العلماء إلى تقسيم بصمات الإبهام ، وكان أخر تقسيم عام 1986م قام العالم السيد"فرنسيس غالتون" بتقسيم البصمات إلى أربعة أنواع هي:

1- تفرع خط إلى فرعين أو أكثر.

2- انتهاء خط باتجاه اعلي وأسفل.

3- وجود جزيرة أو نقطة.

4- وجود حلقة [1]

[1]- – د. محمد السقاعيد – استشاري طب وجراحة العيون – ص11

- وتسمى هذه بتفصيلات غالتون ، ومن الذين اهتموا بدراسة البصمات الباحث الألماني "ج.س.ا.ميو" الذي اعلن بعد ذالك في عام 1956م ان البارزة في بنان الإنسان تبقى ثابتة لا تتغير ولا تتبدل منذ ولادته حتى وفاته ، وذالك على قوله بتجربة علمية إذ اخذ طبقة بنانه الأيمن ثم عاد بعد مضي أربعين عام واخذ طبعة نفس البنان ثانية فوجد انه لا يزال كما هو لم يطرأ عليه شيء من التعديل أو التغيير.

- وكذلك فعل الحاكم الانجليزي "هرتشل" في مقاطعة البنغال عندما قارن بين البصمتين وعمره27 سنة و 82 سنة فلم يلاحظ أي تغيير يذكر .

- وإذا ما تتبعنا التاريخ الرسمي لتبني بعض الدول علم البصمات كشاهد ثابت يقيني في كشف شخصية الإنسان يكون الترتيب كالأتي: الأرجنتين 1891 م ، ثم انجلترا عام 1901م ، فأمريكا عام 1902م، ثم تركيا 1910م ،وأخيرا سوريا 1928م.

*بصمة الإبهام وتفردها في عالم الأحياء:

- إذا أمعنا النظر في سطح الجلد يكسوا أصابع اليدين والقدمين وكذالك الكعبين وباطن القدمين نلاحظ انه يتألف من خطوط بارزة تسمى بالخطوط الحليمنة papillary ridgésوان هذه الخطوط تتوالى وتتمادى وتأخذ لنفسها أشكالا مختلفة وتبدو منفصلة عن بعضها بخطوط أخرى منخفضة يطلق عليها اسم"الخطوط الأخدودية"Furriwsويمكن تشبيهها بالأخاديد التي تتركها سكة عدسة على الأرض ، وإذا تأملنا الخطوط الخلفية مليا بواسطة عدسة مجسمة نجد أن قممها تحتوي على صفوف من فتحات بالغة الصغر تظهر وكأنها فوهات براكين وتدعي المسام.

- والملاحظ أن الخطوط الحليمية كما هي إلا في بعض الأمراض مثل الجذام في أخر مراحله والإفرنجي ، ولذا فان البصمات لا تتكرر حتى في حالة التوأم زمن بيضة واحدة.

- كما انه قد حاول العديد من المجرمين في في الولايات المتحدة الأمريكية وفي مدينة شيكاغو بصورة خاصة محو هذا الخاتم الإلهي ، بمحو أو تغيير أو تحريف لأشكال

الخطوط الحليمية في رؤوس أصابعهم مستخدمين طرقا مختلفة ولكن محاولاتهم جميعها بالفشل.[1]

- وللتأكيد أكثر انه لا يوجد تشابه ولا تكرار لبصمتين على الأرض و أن في كل أصبع عند كل إنسان بصمة لا مثيل لها ولا يتغير مع النمو وتقدم السن .

قول الله تعالى في سورة القيامة :" ((أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ)) (القيامة : الآية 3 – 4) ".

يقول المفسرون : إن القران الكريم يخاطب الكفار الذين أنكروا والبعث والحياة الآخرة فيقول : أتظنون إننا غير قادرين على أن نجمع عظام الإنسان التي تحللت واختلطت بالتراب وصارت أجزاء منه، أتظنون أنكم باختلاط رفات أجسامكم بعد أن تموتوا بالأرض ... إن الله غير قادر على جمعها وإعادتها ، إنشاء الله.

- استمعوا إلى الرد القرآني .....انه يتمثل في قوله تعالى:" بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ "

والبنان : هو نهاية الإصبع.

- **والسؤال الآن:** بماذا اختار الله في الرد عليهم التدليل على قدرته الفائقة بتسوية البنان ، ولم يستدل على قدرته سبحانه مثلا بخلق العظام أو إعادة المخ...الخ ، وهل البنان اشد تعقيدا من خلق اي عضو أخر؟.

- وقد يكون السر في هذا هو أن الله تعالى أراد أن يوقفك على حقيقة مادية علمية ثابتة في جسمك لم يكتشفها العلم إلا في العصر الحديث وهي أن أطراف أصابعك في عددها وخطواتها البارزة تختلف من إنسان إلى إنسان وجد على هذه الأرض منذ ادم وحتى الآن.

- وعليه فالأخبار بان الله تعالى قادر على تسوية البنان كشف لحقيقة مادية وقدرة إلهية وإعجاز رباني وهذا بيان كافي وشافي لان يؤمن الإنسان بان الله حق وان البعث حق كما أن الموت حق.

[1]– د. محمد السقاعيد ، المرجع السابق – ص13

- وان ما يحدث بالنسبة لتكوين بصمات الأصابع شيء عجيب إذ كيف تتنوع وتتشكل البصمات بل كيف تتنوع وتتشكل الوجوه والأجسام وكيف تتباين الألوان والصفات ، فكلها آيات الله في خلقه ...آيات إذن الله سبحانه وتعالى لنا أن ندرك بعض مظاهرها وان سبح في ملكوتها مسبحين بحمده ، مؤمنين بقدرته وعظمته وكمال سبحانه وتعالى.[1]

2/ بصمة الجينات:

- الجينات هي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة تسمى الحمض النووي الريبوزي المختزل D.N.A وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كل الصفات الوراثية ، بداية من لون العينين حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم ، وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على 23 زوجا من الكروموزومات في نواة الخلية والكروموزومات مركبة من حمض النووي وبروتينات ، وهذه البروتينات تلعب دورا مهما في المحافظة على هيكل المادة الوراثية

- والمقصود ببصمة الجينات:

بصمة الجينات هي اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الانترون" وينفرد بها كل شخص تماما وتورث أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم وعلى النصف الأخر من الأب ليكون مزيجا وراثيا جديدا يجمع بين خصائص الوالدين وخصائص مستودع ورالي متسع من قدمي الأسلاف ، وقد وجد أيضا أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم ، ففي سبيل المثال يختلف الأسيويون "الجنس الأصفر أو المغولي " عن الأفارقة .

- تعيين بصمة الجينات: لتعيين بصمة الجينات هو اخذ عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحمض النووي الريبوزي المختزل DNAففي سبيل المثال نحتاج .

* عينة من الدم في حالة إثبات بنوة
* عينة من الحيوان المنوي في حالة اغتصاب

[1]- د. محمد السقاعيد ، المرجع السابق –ص16

* عينة قطعة جلد من تحت الأظافر أو سفيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاة بعد مقاومة المعتدي.

* دم أو سائل منوي مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة

* عينة من اللعاب.

- إن دراسة البصمات الجينية قد فتحت مجالات عديدة للبحث مازال معظمها في أول الطريق فهناك علاقتها بالأمراض المورثة والمكتسبة ، وعلاقتها بالمناعة وقدرة الجسم على مقاومة مختلف التحديات ، وهناك علاقتها بشخصية الإنسان وقدراته العقلية والجسدية واستعداداته النفسية ، وغير ذالك مما يصعب حصره .[1]

3/ بصمة العين:

- إن بصمة العين التي اكتشفها الأطباء منذ خمس سنوات وتستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا حاليا في المجالات العسكرية هي أكثر دقة من بصمة الأصابع اليد لان لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص.

- وفي المستقبل القريب سوف تستخدم بصمة العين في مجالات متعددة من أهمها تامين خزائن البنوك مثلما تؤمنها حاليا بالبصمة الصوتية ، حيث يضع عميل البنك عينيه في جهاز متصل بكمبيوتر فإذا تطابقتا مع البصمة المحفوظة بالجهاز فتحت الخزينة المطلوبة على الفور .

- وقد بدأت بالفعل دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق مشروع بصمة العين في كافة منافذها الجوية والبرية والبحرية ، لتكون بذالك أول دولة في العالم تطبق هذا النظام للتعرف على هوية القادمين والمغادرين .

[1]– د. محمد السقاعيد ، المرجع السابق – ص24

- وتنقسم بصمة العين إلى ثلاثة أصناف هي:

أ/ بصمة الشبكية:

هي الطبقة العصبية الحساسة للعين وتكون الجزء الداخلي بجدار العين ، وتلي المشيمة وتبتدئ في المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبي حيث تظهر وتسمك الألياف المكونة للعصب البصري ، ويبلغ قطر رأس العصب البصري حوالي 1.5 مليمتر.

- ويرى الناظر والمحقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية انها تختلف من شخص لأخر في شكلها ومكانها وفي تفرعاتها ، وليس ذالك فحسب بل تختلف أيضا في نفس الشخص ، فمسار الأوعية الدموية للشبكة في العين اليمنى تختلف عن العين اليسرى ، هذا في العين الطبيعية ، ناهيك عن ان كل عين تختلف عن الأخرى من حيث حجمها وقوة إبصارها.

ب/ بصمة القزحية:

لقد اعتمد عالم الحاسوب "جون دوبمان" من جامعة كمبردج البريطانية على حقيقة تشريحية تقول ان القزحية الجزء الملون في العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذة من خلال البؤبؤ أو أسنان العين ، تتركب من نسيجين عضليين وتجمعات من ألياف مرنة وان هذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجينية ولا تتبدل بعد الميلاد .[1]

- واستخدم"دوجمان" الة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء صور لها توزيع هذه الألياف العضلية ثم عالج الصور المتحصل عليها ببرنامج الحاسوب وحول الصور بيانات رقمية "وهذه الآلة تختلف عن الجهاز الذي يستخدمه أطباء العيون في الكشف عن العين " وارى"دوجمان" 30 مليون عملية مقارنة بين صفات قزحيات العيون التي صورها مترجمة إلى بيانات رقمية فلم يعثر على قزحتين متطابقتين ، الأكثر من ذالك ان

[1] – د. محمد السقاعيد ، المرجع السابق – ص32

عدم التطابق ينسجم على العينين اليمنى واليسرى لنفس الشخص ، والاهم والمثير للعجب ان نظام توزيع الألياف في القزحية يختلف بين التوأم ، وهذا يعني ان طريقة "دوجمان" توفر لنا وسيلة أكثر دقة حتى من الحمض الوراثي "D.N.A"

4/ بصمة العرق:

- لكل إنسان بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر في أجمعين ، والآيات تدل على ذالك ، قال الله تعالى : اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا واتوني بأهلكم أجمعين (93) ولما فصلت العير قال أبوهم إني لأجد ريح يوسف لولا ان تفندون" سورة يوسف أية (93-94)ففي هاتان الآيتان تأكيد البصمة رائحة سيدنا يوسف عليه السلام والتي تميزه عن كل البشر فقد عرف الأب ابنه من رائحة العرق على القميص .

- وعليه اليوم يستخدم جهازقياس الرائحة وتسجيل ميزاتها بأشكال متباينة ومخططات علمية لكل شخص ، وهي تعتمد ان لكل شخص رائحته الخاصة التي لا تتفق مع غيره والتي تبق مكانه حتى بعد مغادرته لهذا المكان وعليها قامت فكرة "الكلاب البوليسية المدربة" فالكلب المدرب يستطيع ان يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماما .

- ويقول البروفيسور "وولنزبنهأوس "من جامعة "ايرلانجن"بالمانيا : ان كل خطوة قدم عارية لإنسان بالغ تترك على الأرض كمية من العرق تقدر بحوالي أربعة أجزاء من بليون جزء من الجرائم ، ورغم ضألتها وعجز اية وسيلة متاحة لاكتشافها الا انها كافية لأنف الكلب المدرب لتتبع مسارها.[1]

5/- بصمة الصوت :

- يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الاوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها 9 غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان غير غيره، وفي الآية

[1] – محمد السقاعيد ، المرجع السابق ، ص 44

الكريمة " حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون" النمل (الاية 18).

- فقد جعل الله بصمة لصوت سيدنا سليمان فعليت النملة تتعرف عليه وتميزه ، كذالك جعل الله لكل إنسان نبرة أو بصمة صوته المميزة والأصوات كالبصمات فكل منا يولد بصوت فريد مختلف عن الأخر.

- الصوت والكشف عن الجريمة: لقد استغل البحث الجنائي هذه البصمة في تحقيق شخصية الإنسان المعين ، حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة ويتم ذالك بتحويل رنين صوته الى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت "الاسبكتروجراف" وتستخدمها ألان البنوك في أوربا ، حيث يخصص لبعض العملاء خزائن ، هذه الخزائن لا تفتح إلى ببصمة الصوت .

- لذالك بدأت أجهزة الشرطة في الاستفادة بذبذبات الصوت للكشف عن المجرمين وخاصة في حالات البلاغات المجهولة التي تتم عن طريق الهاتف ويتم ذالك عن طريق رسم بياني للصوت يحدد ثلاث أبعاد : الوقت ، القوة، الذبذبات .

6/ بصمة الشفاه:

- كما أودع الله بالشفاه سر الجمال أودع فيها كذالك بصمة صاحبها ونقصد بالبصمة هنا تلك العضلات القرمزية التي كثيرا ما تعني بها الشقراء .

- وقد ثبت ان بصمة الشفاه مميزة لدرجة انه لا يتفق فيها اثنان في العالم ، وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي ، حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد ان يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتصبح عليها بصمة الشفاه ، وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص الى إمكانية اخذ بصمة الشفاه حتى من على عقب السيجارة .[1]

[1]– د. محمد السقاعيد ، المرجع السابق – ص50

7/ بصمة المخ :

- ابتكر"لورانس فارويل" تقنية جديدة تعرف باسم "بصمة المخ" يمكن ان يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به في الجريمة كما يمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجرائم.

- وتعمل تقنية فارويل الجديدة بقياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في اقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به، وعلى سبيل المثال اذا ما عرض على قاتل جسم من موقع الجريمة التي ارتكبها لا يعرفه سواه يسجل المخ على الفور تعرفه عليه بطريقة لا ارادية ، وتسجل التقنية ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كموجات ، اما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فان يظهر على مخه اي رد فعل.

8/ بصمة الأذن:

- يولد كل إنسان وينموا حاملا بصمة اذنه المميزة والتي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته ولا تتشابه بين شخصين على ظهر الأرض ، ويهتم بعض الدول بدراسة هذه البصمة وقد تكتشف لنا السنوات القليلة القادمة عن تقنيات جديدة لاستخدامها في علم الجريمة واقتفاء الأثر في ظل هذا التطور العلمي المذهل .[1]

- لقد تطورت وسائل الإثبات عبر العصور إلى ان توصل العلم الى إثبات بواسطة بصمة الإصبع في أواخر القرن التاسع عشر.

- وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ العالم "بركنجي " أستاذ التشريح وعالم وظائف الأعضاء بجامعة "بيرسلأو" ببولندا الذي لاحظ ان جلد الأصابع يحوي بروزات ذات أشكال معينة .

[1] – د. محمد السقاعيد ، المرجع السابق – ص52

- وفي عام 1852 اثبت السيد "وليام هرشل" ان الشكل الذي رسمته الطبيعة على جلد باطن الأصبع يدل على ان صاحب هذا الأصبع ويثبت فرديته وفي عام 1877 ابتدع الدكتور "هنري فولدز" طريقة وضع البصمة على الورقة باستخدام حبر المطابع.

- وفي عام 1892 اثبت السيد"فرنسيس جالطون" ان صورة البصمة لأي أصبع تعيش مع صاحبها طوال حياته فلا تتغير.

- وقد استعملت البصمة الإصبعية رسميا لأول مرة في انجلترا سنة 1884 م ، إذ ان بشرة الأصابع لدى الناس جميعا مغطاة بخطوط على ثلاثة أنواع أقواس أو عروات أو دومات ، بمعنى دوائر متحدة المركز وكذالك يوجد نوع رابع يشمل جميع الأشكال ويسمى المركبات .

- هذه الحقيقة جاء بها القران الكريم قبل اثنى عشر قرنا ونصف القرن مصدقا لقوله تعالى في سورة القيامة الآية (1-4) قال تعالى: لا اقسم بيوم القيامة ، ولا اقسم بالنفس اللوامة أيحسب الإنسان ان لن نجمع عظامه ، بل قادرين على ان نسوي بنانه" فالله سبحانه وتعالى يبين للذين ينكرون البعث واليوم الأخر بأنه قادر على جمع عظام الإنسان بعد تبلى وتصير تراب وتتفرق بل أكثر من ذالك فان الله قادر على إعادة خلق أصابع الإنسان وإرجاعها إلى مكانة عليه في الدنيا.[1]

- ومن الملاحظ ان الله سبحانه وتعالى اختار بنان الإنسان ولم يختر عضوا أمراض من أعضاء الجسم الكثيرة ، كالعين والأنف والأذن وغيرها لأنها تتشابه هذه الأعضاء بين أسنان وآخر ، ولكن الأصابع لها مميزات خاصة فهي لا تتشابه ولا تتقارب .

- فالبنان هو نهاية الأصبع وقد ثبت انه لا يمكن للبصمة ان تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم ، حتى في التوأم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة ، ويتم تكوين البنان في الجنين في الشهر الرابع وتظل البصمة ثابتة ومتميزة له طيلة حياته ويمكن ان تتقارب بصمتان في الشكل تقاربا ملحوظا ، ولكنها لا تتطابقان ابدا ، ولذالك فان البصمة تعد دليل

[1]– د. منصور عمر معايطة – الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، سنة 2000– ص72

قاطعا ومميزا لشخصية الإنسان ، والمعمول به في كل بلاد العالم ويعتمد عليه القائمون على تحديد القضايا الجنائية لكشف المجرمين ، وقد يكون هذا هو السر الذي خصص الله تبارك وتعالى من اجله البنان ، وفي ذالك يقول العلماء "لقد ذكر الله البنان ليلقننا الى عظمته وقدرته حين أودع سرا عجيبا في أطراف الأصابع وهو ما نسميه بالبصمة.

- ومع كل هذا الدور البصمة : نراد اكتشاف الجينات والخريطة الوراثية التي مهدت الى اكتشاف ADN" والذي سنتطرق اليه في دراسة مدلول البصمة الوراثية .

- فالمعروف علميا ان بناء جسم الإنسان يبدأ باندماج خليتين متشابهتين في الصغر "نطفتين"

أحداهما مذكرة "حيوان هاتين النطفتين ، نطفة مختلطة ، وهي عبارة عن بويضة ملقحة بالحيوان المنوي، وتبدأ هذه النطفة المختلطة بالانقسام فتكرر نفسها مرات عديدة من اجل بناء "[1]

الدراسة العلمية للبصمة الوراثية

- جسم الإنسان بكافة خلاياه المتعددة وأنسجته المتخصصة وأعضاءه المتوافقة التي تعمل مع بعضه البعض بانتظام دقيق وأول ما ينقسم من الخلية الحية نواتها التي تحتوي على عدد من جسيمات متناهية في الدقة تعرف باسم الصبيغات "كروموزوم" وهي تتكون من تجمعات للحمض النووي ADN في شكل ADN .

- ويمثل الحمض النووي الدليل الوراثي الذي يسمح للكائنات الحية بنقل خاصيتها الى خلقها وطبقاتها كما ذكره العالم البريطاني كريكKriek-chef العالم الأمريكي واتسون عام 1953 بان جزءADN يتكوم من شريطين ملفوفين على بعضهما البعض حول محور واحد على هيئة سلالم حلزونية ، اي في شكل لولب مزدوج ، وكل شريط عبارة عن خليط من وحدات كيميائية فرعية تسمى البنوككلوتيدات التي تتكون من أربعة أصناف وتسمى بالقاعدة التي تشمل حمض فسفوري وسكر هذه الأصناف وهي g.c.t.a والتي

[1] – احمد زكي ، مجلة الشرطة ، بصمات الاصابع بين الشرطة والعلم ، سنة افريل 2002 – العدد 65

تعرف بضلوع التركيب التي ترتبط اثنين فيما بعضها البعض ، بدقة تكاد تامة "الأدنين بالتيامين" والجوانين بالبسيتوزين) وتتوزع هذه الأصناف على طول كل سلسلة.

- وتتصل كل واحدة منها بأحد السكريات الخماسية منقوصة الأكسجين وليتصل هذا الأخير بمركب فسفوري ، وتوجد روابط هيدروجينية تربط القواعد النتروجينية يبعضها ، وتعتبر هذه القواعد للعمود الفقري للحمض النووي ، كما ان موقع وعدد وترتيب هذه القواعد التي تشكل الصفات الوراثية وما يسمى بالجينات الموجودة على كل كروم وزوم ويتراوح عددها بين الألف إلى مليون جين .[1]

- حيث تنقل جميع الصفات الوراثية في أي إنسان ، وهناك جينات خاصة بتوريث فصائل الدم ،ولون الشعر ، ولون الجلد...الخ. ونسمي هذا "البرامج المشفر للحياة، لان ADN هو العنصر المكون للخصائص الوراثية للإنسان عندما يلتقي المني مع البويضة فان ADN تشكل من خيطيين لولبيين عبارة عن لفائف مزدوجة الجانب من ذالك الحمض على هيئة رقائق دقيقة تعرف باسم رقائق الحمض النووي الحلزونية مزدوجة الجانب .

- ويبلغ سمك جدار هذه اللفائف واحد double hélix ADN "من 50 مليون من الميليمتر ، كما يبلغ قطر هذا الحلزون 1 من 50 مليونا من الميليمتر المكعب ، ويبلغ طوله حوالي مترين ويبلغ حجمه وهو مكوس الجسم ألصبغي 1 من مليون مليمترا وعلى ذالك فانه إذا تم تحديد الأشرطة من الحمض النووي في داخل خلايا جسم فرد واحد من البشر ومن تم رصها بجوار بعضها البعض فأنها علم ، ويوجد بكل خلية من خلايا الإنسان جسم صيغي.

"CHROMOSOME"موزعة على 23 زوج منها 22 زوجا جسديا مهمتها الانقسام لإنماء خلايا الجسد ، وزوج من الصبغيات غير المتماثلة وفي الذكر أحداهما "X"

[1]- نبيل سليم – – مجلة حماة الوطن البصمة الوراثية وتحديد الهوية – العدد 265-204

والأفراد "Y" وهو الأصغر حجما ، أما زوج الصبغيات في الخلية الحية احد العوامل الرئيسية المحددة لكل نوع من أنواع الحياة.[1]

- وينقسم كل صبغي على طول بعدد العلامات المميزة MAKERS إلى وحدات طويلة في كل منها عدد من المورثات Gènes يقدر بجوالي المائة ، هذه المورثات في الفرد الواحد ، من البشر ، فلم يتحدد بعد ولكن الدارسين يضعونه بين 28 ألف و140 ألف في الخلية الواحدة ويختارون رقما وسطيا يقدر بحوالي 60 ألف ، تم التعرف على حوالي خمسة ألاف منها ، وتمت دراسة حوالي 15000 فقط حتى الآن.

خصائص البصمة الوراثية

- تتميز البصمة الوراثية بالعديد من الخصائص الثابتة منها:

1/ يمكن استخلاص هذه البصمة من أي مخلقات بشرية سائلة مثل الدم،اللعاب،المني أو أي أنسجة من الجلد ،الفم و الشعر.ومثل الشعر بأنواعه إحدى مصادر البصمة الوراثية باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية ،وقد يتواجد نتيجة تشابك بين الجاني و المجني عليه في جرائم القتل وقد يتخلق الشعر العانة في حالات الاغتصاب ،وعندئذ يمكن إجراء التحليل على العينة المرفوعة في مسرح الجريمة .

- كما يعتبر اللعاب أحد مصادر البصمة الوراثية في الجسم البشري رغم أن الأساسي في اللعاب عدم احتوائه على خلايا ،إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق اللعاب وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا اللفافة أو من طابع بريدي ثم لصقه باستخدام اللعاب مثال:أدانت المحكمة البريطانية يوم 2000/04/07 سارق سطا على أحد المنازل بعدما توصلت إلى الكشف عن هويته عن طريق فحص بقايا لعابه التي تركها حية على حبة طماطم.

2/ الحمض النووي يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة أشهر،أي إن الأثر الأولي المتروك و الذي عن طريقة سيتم عمل البصمة الوراثية التي تحتفظ

[1] – –د. نويري عبد العزيز – مجلة الشرطة البصمة الجينية ودورها في الإثبات في المادة الجزائية العدد 65، سنة 2004/02/02

ببعض خصائصها لفترة من الزمن حيث تقاوم عوامل الحرارة و الرطوبة و المثال على ذلك يمكن للعلماء من استخلاص A.D.N من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين سنة.

3/ وكذالك يمكن استخلاصها من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو الإفرازات المهبلية ، ويمكن عزل ال A.D.N الناتج عن الذكر من الإفرازات المهبلية ، مثل حالات عينات بعد عملية اغتصاب.

4/ اصب حالان معلوما ومعترفا بالبصمة الوراثية وأصبحت دليل نفي واثبات وتم اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفق مناهج تحليل دقيقة.

5/ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحامض النووي من اي خلية في جسم الإنسان ما عدا خلايا الحمراء التي لا يوجد بها حامض نووي .

6/ تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تستعمل قراءاتها وحفظها في الكمبيوتر لجني الحاجة إليها للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع ، فان الأم كان مقارنة فصال ال A.D.N للعينات المرفوعة من الحوادث بمجموعة كبيرة من المشتبه فيهم خلال دقائق، بل ويمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها بنظام الكمبيوتر ومن خلال يمكن مقارنة بصمات الأصابع مع نظام البصمات الوراثية ويمكن استخلاص النقاط التالية.

- بصمة الأصابع يمكن استخدامها مع معظم أنواع الحوادث ، إنا البصمة الوراثية فهي مقتصرة على أنواع معينة من القضايا مثل : القتل ، الاغتصاب ، السرقة ...الخ.

- نظام بصمات الأصابع تعتمد بدرجة أولى على مقارنات لأشكال فيزيائية ، أما البصمات الوراثية فإنها تعتمد على حسابات إحصائية.

- المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في فحوصات بصمات الأصابع تكون مقتصرة لإثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة أما نتائج تحليل ال A.D.N فيمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى إثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة معرفة الأمراض والصفات العرقية ونسب المتهم .

الخطوات العلمية لإجراء تقنية البصمة الوراثية

- اكتشف العلماء طريقة اقتصادية جدد دقيقة وسريعة تعتمد على طريقة"
polymérisation en chaine(R.pc)تسمى
L'amplification exponentielle
" التفاعل ألبناتي المتسلسل " هذه الطريق تم اكتشافها واستعمالها في مخابر الطب الشرعي واستمر الباحثون في البحث عم طرق جديدة ولا شك أن هذا المجال سوف يتطور.

- بالفعل تمكن الدكتور " أليك جيفريز" من وضع تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية والتي تتلخص في البحث عن طرق جديدة للحصول على البصمة الوراثية والتي تتلخص في عدة نقاط هي .

1- تستخرج عينة الA.D.N من نسيج الجسم أو سوائله مثل : الدم ا والشعر أو الريق .

2- تقطع العينة بواسطة أنزيم معين يمكنه قطع شريطي ال A.D.N طوليا فتصل قواعد الأذنين (A)والجوانين (G)في ناحية أخرى ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية أو القص الجيني.

3- تترتب هذه المقاطع باستخدام طريقة تسمى : التفريغ الكهربائي وتتكون بذالك حارات طويلة من الجزء المنفصل عن الشريط ، يتوقف طولها على عدة ميكروات .

4- تعرض المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية X اي فيلم وتطبع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون، ومتوازية ، ورغم ان جزئي الA.D.N صغير الى درجة فائقة حتى انه لو جمع كل ال A.D.N التي تحتوي عليها أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن 36 ملغ ، فان البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيا وواضحة.

- ولم تتوقف أبحاث د. "أليك" على هذه التقنية ، بل قام بدراسة على إحدى العائلات ، اختبر فيها توريث هذه البصمة ، وتبين له ان الأبناء يحملون خطوطا يجيء نصف من الدم والنصف الأخر من الأب وهي مع بساطتها تختلف من شخص لأخر.[1]

[1]- مجالات الهندسة الوراثية – موقع الانترنت - www.islamonline.net

- كل ما هو مطلوب لتحسين بصمة الجينات هو عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحمض النووي الريبوزي المختزل ل A.D.N منها فعلى سبيل المثال:

- عينة من الدم في حالة إثبات بنوة

- عينة من الحيوان المنوي في حالة اغتصاب

- قطعة جلد من تحت الأظافر أو سفيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاة بعد مقاومة المعتدي.

- دم أو سائل منوي مجمدا أو جاف موجود على سطح الجريمة

- عينة من اللعاب .

- ولو كانت العينة اصغر من المطلوب فإنها تدخل اختبار أخر وهو الفاعل أنزيم البوليمير PCR والذي نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية ال A.D.N في أي عينة ، ومما وصلت إليه هذه الأبحاث المتميزة ان البصمة الوراثية لا تغير من مكان لأخر في جسم الإنسان فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج ، فالبصمة الوراثية التي في العين نجد مثيلاتها في الكبد والقلب والشعر ، ومن ثمة يمكن تحديد هوية الشخص بواسطة ال A.D.N فمثلا في القضايا الجنائية تؤخذ عينة من مسرح "الجريمة " وتقارن بعينة من المشتبه فيه للتأكد من التطابق أو عدم ذالك

- أما في حالة التأكد من وجود صلة بين الأب وابنه "النسب" تؤخذ العينات من الأب المفترض والطفل ويمكن ان تؤخذ عينة من الأم وفي حالة وفاة الأب – يمكن اخذ عينات من قريب للأب للتأكد من ذالك

- يمكن إجراء هذه العملية في ظرف أسبوعين إذا كانت العينات موجودة ، وعملية الفحص وإجراء التحاليل تكون على عاتق المعنيين بالبحث ، وقد يتحصل المعنيين على المساعدة القضائية. [1]

[1]- - مجالات الهندسة الوراثية – موقع الانترنت - www.islamonline.net

- تساهم البيولوجيا المعاصرة من خلال ال A.D.N في موضوع الإثبات في الدعاوي المدنية ووقائع القضاء الجنائي حيث تقدم مبادرة راسخة في الكشف عم الجناة والمجرمين وتحديد ألجين الحقيقي في قضايا الاغتصاب والسرقة والمنازعات المتعلقة بدعاوي النسب وهي تقنية ذات قوة تدليلية في إثبات النسب .

- ونظرا للنجاح الذي وصلته البصمة الوراثية الذي يقدر بـ100% شجعت الدول المتقدمة على استخدامها كدليل جنائي وحفظت هذه البصمة مع بصمة الأصبع لدى الهيئات القانونية ، وقد تم الحسم في الكثير من القضايا بناء على استخدام البصمة الوراثية كدليل جنائي ومدني

- لقد ساهمت البصمة الوراثية في تنوير العدالة بكثير من الحقائق كما كان الفضل في التعرف على المجرمين ويتضح ذالك فيما يلي :

- معرفة هوية الجاني:

يتم عن طريق تحديد البصمة الوراثية للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة أو الموجودة على لباس للبصمة الوراثية بهذه البقع مع فصائل دم متشابهة بهم والبصمة الوراثية لهم.

- التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية:

- يتم ذالك بواسطة البصمة الوراثية للسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليه أو لأماكن الحساسة للمجني عليها أو المجني عليه ، ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم . العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج .

- ويمكن أن يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلى البراءة ، وفي إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت المجني عليها على المتهم من وسط طابور العرض وتصادف أن اتفقت فصيلة دم هذا المتهم مع فصيلة دم الجاني التي حددتها العينة المأخوذة من المجني عليها ، إلا أن البصمة الوراثية لتلك العينة تفي أن يكون المشتبه فيه مرتكب الجريمة .[1]

[1]- منصور عمر معايطة المرجع السابق – ص47

- وهذه الأمثلة تؤكد أن في قضايا الاغتصاب أو هتك العرض يمكن بفحص البصمة الوراثية المستمدة من مني المتهم العالق بالمجني عليه ، وبالبصمة الخاصة المشتبه فيه ، أثبات أنهما لشخص واحد هو الذي ارتكب الجريمة.

- التعرف على المجرمين في كثير من الجرائم :

- وذالك عن طريق الربط بين المتهم وأثار البقع والمتلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الحادث ، يتم الربط أما عن طريق تحديد فصيلة الدم من خلال اللعاب إذا كان من الأشخاص المفروزين أو عن طريق تحديد الحامض النووي .

- ومثل ذالك ، آمكن إثبات الجريمة على شخص من " برمنجهم" حاول ان يحصل على نقود بوسائل التهديد ، وذالك بالحصول على عينات من اللعاب في أجزاء الأغلفة التي أرسلت خطابات التهديد فيها وتبين للكيمائي الشرعي ان لعاب المشتبه في أمره ودمه ينتميان إلى اللعاب الذي وجد على الأغلفة فقدم هذا الأخير إلى المحكمة "برمنجهام" . فاللعاب يترك أثاره في أعقاب لفائف التبغ والأكواب وأدوات تنظيف الأسنان ، ويمكن منه تحديد نوع الدم ونسبة الكحول فقد يوجد في مسرح الجريمة على صورة بصاق

- كما يمكن استخدام بصمات فتحات مسام العرق وسيلة استدلال باعتبارها من الدلائل ، والعرق يختلف من شخص لأخر من درجة الحساسية للمضادات الحيوية وكذالك سلوكها المنفرد تجاه التحاليل الكيمائية ، وقد اثبت الفحص لأثار العرق علاقة بين المتهم واثأر العرق الموجود على بعض المصبوهات في مصرح الجريمة مثل: أغطية الرأس والملابس الداخلية ، وقد يوجد العرق في ما ترك الجاني من منديل يد أو رباط وعن طريقه يمكن تعقب صاحبه.

*** إثبات درجة القرابة في الأسرة:**

- تستعمل البصمة الوراثية للإثبات والنفي في حالات ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين ، وكذالك تطبيق هذه البصمة الوراثية في معرفة درجة القرابة بين

المهجرين حيث يدعي بعض الأشخاص ممن يحملون جنسيات أوربية أو أمريكية ، عند دخول تلك البلاد .[1]

-أو الحصول على إقامة قانونية ، لذالك فقد لجأت السلطات في تلك البلاد إلى أجراء فحص البصمة الوراثية على هؤلاء الأشخاص لمعرفة الحقيقة، حيث ان هذا البحث يسفر عم بيان صفات وراثية مشتركة بين الأقارب.

- قد يوجد البصاق في ملابس المجني عليه ، وبتحليله قد يوجد به أجسام غريبة تكشف عن حرفة الجاني كآثار الفحم والدخان والجير والخشب ، وغير ذالك من مواد تطلق غبار عند العمل فيها .

-ان طريقة فحص البصمة الوراثية المطبقة بكيفية تقنية دقيقة تقدم فوائد أحسن للقضاء الجنائي بالمقارنة مع طرف التحقق التقليدية الخاصة بالطب الشرعي مثل طريق الفحص الدموي للبحث عن الزمرة الدموية

ب/ أهميتها في المادة المدنية :

- الإثبات له أهمية في المجال المدني وخصوصا في إثبات البنوة ونركز اهتمامنا على هذا الأخير لأنه حق الطفل في النسب بان يكون له أب وأم معروفان ومن أهم حقوقه في الشريعة الإسلامية التي يثبت فيها نسب الطفل بثلاث طرق : الفراش ، الإقرار والبينة وهي في مجموعها تظهر حرص الشريعة الإسلامية على إن يثبت نسب الطفل بأسهل الطرق ، والطريقة المألوفة لإثبات النسب الفراش لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر " فالولد يصير ابن الرجل والمرأة ان ولد على فراشهما مع انه من حق الرجل نفي نسب الطفل المولود على فراشه مع العلم ان هناك ثلاثة أنواع للفراش المثبت للنسب هي

[1]– د. عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي – سنة 2000 الطبعة 2،ص207

- فراش بعقد صحيح: هذا النوع يثبت بمجرد وجود عقد نكاح استوي في كل أركانه وشروط انعقاده الشرعية ، لكن مع توفر شرط إمكان الدخول بالزوجة ، كما هو معروف عند جمهور الفقهاء "المالكية الشافعية ، الحنابلة ".

- فراش بعقد فاسد: إن عقد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الصحة يكون فاسدا وانه لا يرتب عليه اثر من اثأر الزواج إلا بالدخول الحقيقي.[1]

- الفراش بشبهة :

- وهي كل ما لم يتيقن من كونه حراما أو حلالا ، وقد تكون نتيجة في الفعل أو عدم المعرفة كحديث عهد بالإسلام ، وابيضا تتوفر تلك الشبهة في كل نكاح اختلف في صحته ووقع الدخول فيه لوجود دليل معارض للتحريم الذي وان كان ضعيفا ولم يوجب إلا انه وجد شبهة في الدخول ، وهذه هي الطريقة الأولى لإثبات النسب وهي الفراش ، وهذه الأخيرة تترتب عليها أثار شرعية تستوجب الحديث عن الحمل والولاة كانت خلاف بين الفقهاء ، فهناك من حدد مدة الحمل بأربع سنين أو خمس سنين ، وعند الحنفية تكون مدة الحمل سنتين.

- ومن الناحية العلمية يكون مدة الحمل تسعة أشهر ، ومن الممكن ان تقل عن ذالك إلى حدود الستة اشهر.

- بالإضافة إلى طريقة الفراش هناك طريقة أخرى هي الإقرار أو الاعتراف ، ونعني به الاعتراف بشيء وتثبيته والأصل في الإقرار الحقوق العباد والوجوب من ذالك الإقرار لحقوق العباد والوجوب من ذالك الإقرار بالنسب الثابت لكي لا تضيع الإنسان لقول الرسول عليه السلام :"أيها رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله فيه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " والاعتراف تثبيت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع وكذالك اثبت مشروعيته في القانون .

[1]- بوزيد عبد العزيز – مجلة الشرطة البصمة الجينية ودورها في الإثبات في المادة الجزائية ، العدد 65 ، سنة 2004/02/02–ص44

- كما اشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب ضمانا لصدقة أن يكون الإقرار لذات المقر ، واشترطوا أيضا أن يكون المقربه مجهول النسب ، وان لا ينازعه فيه منازع ، كما ان الاعتراف قد يكون من المرأة ولقبول الاعتراف من المرأة بالبنوة لا بد ان تكون من بينة على قولها ، لأنها تلد ويمكنها الإشهاد على الولاة بخلاف الرجل الذي يعجز عن إثبات الوطء فيقبل ادعاؤه وتصنيف لدق الصغير .

- من خلال هذا يتضح انه توجد طريقة لإثبات البنوة وهي البنية التي يقيمها المدعي على دعواه وهذه البينة هي شهادة رجلين وامرأتين مع العلم ان البينة تكمل الاعتراف وهذا ما اشترطه.[1]

- أهل لصحة الاعتراف بالبنوة ، ونجد بعض الفقهاء يرون ان البينة كافية لإثبات البنوة دون الحاجة إلى الاعتراف .

- وتوجد طريقة أخرى لإثبات البنوة ولعبت دورا هتما في عصرها اذ اعتبرت كوسيلة في إثبات البنوة وهي القيافة وكانت مبعث الرسول عليه الصلاة والسلام ومصدر بهجته ، والقيافة هي تتبع الأثر كما أنها حجة مبينة على قول رجل خبير وفطن وذكي وأفضل ما يقال فيها انها ظنية أو قريبة من الظن .

- وهذه هي الطرق المعروفة لدى الفقهاء والتي استعملت لإثبات البنوة والتساؤل المطروح : هل تنحصر طرق إثبات البنوة في ما سبق ذكره ولا توجد طريقة أخرى؟.

- لقد من الله سبحانه وتعالى على البشرية بذور العلم وتعرفوا على البصمة الوراثية فلا يصح اعتماد أي دليل أو مرجع يقوم على الظن مع وجود ما هو أرجح منه والذي أثبته علم الوراثة : أو على الأقل الظن الأقوى والأرجح ، ودليل البصمة الوراثية دليل مادي يعتمد العلم والحس ، ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العودة والإنكار بخلاف غيرها الذي يقبل العود والإنكار ، وبالرجوع الى قول ابن القيم عن حكم العمل بالقرائن القوية في الحدود في كتابة " الطرق الحكيمة " " لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا

[1]- نويزي عبد العزيز المرجع السابق ص 44.

وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار لأنهما خبران يتطرق إليها الصدق والكذب ، ووجود المال معه مص صريح لا يتطرق إليه شبهة"

المتأمل في ذالك يلاحظ مدى حاجة الناس في زمن ابن القيم لأدلة مادية تعتمد الحس ، وكما أن البصمة الوراثية ثابتة يمكن بها التعرف على الأشخاص مثل بصمات الأصابع - وهذا يبين دورها في الإثبات المدني بالخصوص في إثبات البنوة لان الشخص يستمد تركيبه من أبويه مناصفة بينهما كما ان أبويه مصدر وراثي لأخوته ، ويمكن استخلاص البصمة الوراثية في اثبات نسب الطفل إلى كلا أبويه أو أحداهما وبالتالي يتوافق على القبول أو رفض دعاوي البنوة .

- فالبصمة الوراثية تستعمل كقرينة نفي واثبات لتلك العلاقة بمعدل 100% وقد قبلت المحاكم في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية .[1]

- موقف البصمة الوراثية ومكانتها من اللعان

- العمل بالبصمة الوراثية ل يلغي اللعان مطلقا في حال الاتهام بالزنا أما اللعان من اجل نقي الولد فهو ممنوع شرعا إلا إذا وجد دليل أي زنا الزوج لا يتوجه إلى اللعان في حال وجود دليل ، ثم لماذا التساهل في إقامة اللعان مع إن إيمان مفلصنة خوفا من تنفيذ حد القذف على الزوج في حالة ثبوت كنية بالبصمة لان هذه الأخير من الناحية العلمية لا تكاد تخطئ في التحقيق من علاقة البنوة .

- ويمكن القول ان ظهور البصمة الوراثية كأية من آيات الله عز وجل في الإنسان التي تحقق إنقاذ المتشردين من أطفال مسلمين وتقليل ظاهرة إلقاء المولودين على أعتاب المساجد أو بجوار صناديق القمامة.

- تحميل المتسبب مسؤولية التربية والإنفاق أعمالا للقاعدة "الغرم بالغنم " .

- تقليل من ظاهرة تزوير الإنسان عندما تستغل المرأة غفلة زوجها فتلحق به من ليس منه.

[1]- مصدق محسن – المقاصد الشرعية والقضايا البيولوجية –ص130.

- حتى تكون نتائج البصمة الوراثية دقيقة وخصوصا في إثبات البنوة يجب إتباع إجراءات التحليل الآتية :

- إن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية .

- إن يجري التحليل في مختبرين على الأقل ، كما هو في الشهادة المبنية في الشريعة الإسلامية ومعترف بهما على أن تأخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أخر المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الأخر.

- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المتواصلة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا وان لا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعية أو حكم عليه حكم مخل بالصرف أو الأمانة وهذا الشرط نجده في الخبير وقد نصت عليه المادة 143-156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- ونظرا للدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في إثبات البنوة ، فهناك صعوبات تواجهها وتعرقلها عن العمل بالبصمة الوراثية وهذه العقبات يحتج به الخصم ويحاول الإفلات بها من الخضوع لفحص الدم "تحليل البصمة الوراثية"، فقد يتمسك الخصم بان الأخذ .[1]

- بفحص الدم كدليل في إثبات البنوة أمر يتعارض مع اللعان أو يزعم ان يتنافى مع الشريعة الإسلامية ، وكذالك قد يتمسك الخصم بان الخضوع لهذا الاختبار يتعارض مع قاعدة عدم جواز إجباره على تقديم دليل ضد نفسه ، بل يحتمي بمبدأ معومته الجسد تهربا من الكشف عن الحقيقة . الواقع انه يقدر إمكانية التغلب على هذه الصعوبات بقدر ما ما يمهد الطريق أمام القضاء لأنه يحقق للإسلام تشوقه في حفظ الأسباب فلا يختلط ولا يضيع الولد والشرف ، كما يجنب ساحة القضاء منازعات الأبتزاز والتشهير الدنيئة .

[1]– د. محمد ابو زيد – مجلة الحقوق : دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب العدد 02– سنة 1996، ص 287

- وتتناول هذه الصعوبات فيما يلي :

1/ مدى اتفاق الاعتداد بفحص الدم مع التمسك باللعان:

- إمام الفحص الحديث للدم" البصمة الوراثية " الذي يقدم لنا دليلا على التحقق من ثبوت النسب قد يلجأ الزوج الذي يريد التهرب من ثبوت نسب الطفل منه إلى طلب إجراء اللعان وبإجرائه ينتفي النسب عنه ويلاق الطفل بالأم ويكون هذا كأثر مترتب عن اللعان ام يقوم على الظن والتخمين لا على اليقين وهذا ما يجعل للبصمة الوراثية دورا في تدعيم وتقوية قاعدة الولد للفراش وهذا ما ننشغل به في فكرتين

- انتفاء النسب ليس من لزوم اللعان

- انتقاء النسب بطريق اللعان يقوم على الشك على اليقين

* ونقصد بالأولى انه قد يثبت نسب الولد ويبقى إجراء اللعان قائما كسبب موجب للفرقة بين الزوجين ، فقطع النسب ليس من ضرورة اللعان وتتضح صحته من خلال قاعدتين:

القاعدة الأولى: لا يصح نفي النسب بالملاعنة بعد الإقرار به ، يتفق الفقهاء على أن للزوج الحق في طلب إجراء اللعان لنفي النسب الذي وضعته زوجته بشرط ان لا يكون الزوج قد سبق وان اقر بالنسب كان يقوم بتبليغ الجهات المختصة بواقعة مولده ذكرا انه والده ....الخ

- القاعدة الثانية : تكذيب الزوج لنفسه بعد إجراء اللعان يزيل نفي النسب كأثر للملاعنة : فانه الفقهاء على انه اذا كذب الزوج نفسه بعد الملاعنة فانه يترتب عن هذا التكذيب ثبوت النسب منه وهذا يعني ان تكذيب الزوج لنفسه يؤدي الى زوال اثر اللعان في قطع النسب ويقود للولد نسبه من الملاعن واخذ بذالك قانون الأحوال الشخصية الكوني م179 .[1]

يذهب الجمهور : إلى القول ان اللعان يرتب الفرقة المؤيد فإذا حدث أن كذب الزوج فلا يمكن للمتلاعبين ان يجتمعا بعد ذالك "حرمة مؤبدة"

[1]– د. محمد ابو زيد ، المرجع السابق ،ص287

- هكذا يتضح تماما ان ثبوت النسي من الزوج في حالة تكذيبه لنفسه بعد الملاعنة لا يتعارض مع استمرار اللعان سببا للفرقة بين الزوجين .

وهذا يعني أن إجراء اللعان يبقى قائما ولكن أثره في نفي النسب يعطل ، وهذا يقودنا إلى القول بان القاضي يمكنه ان يجري الملاعنة بين الزوجين ولكن يعطل اثر اللعان في نفي النسب ، ويأمر بخضوع الإطراف لإجراء تحليل البصمة الوراثية ، فان دلت على ان الأب الحقيقي هو الأب البيولوجي فهذا يعد تكذيبا للزواج .

- وهكذا يرفع التعارض بين استخدام فحص الدم في حالة الدلالة على ثبوت النسب وبين إجراء اللعان وأثره النافي للنسب .

- انتقاء النسب بطريقة اللعان يقوم على الشك لا على اليقين:

من اهمم الآثار التي يرتبها اللعان ينفي الولد هو قطع نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه وهو اثر اجمع عليه فقهاء المسلمين ، ولقد تنبهوا بخطورة الأمر فحددوا مركز الولد في مواجهة الزوج الملاعن بطريقة تلائم احتمال كذب هذا الاخير ، أو خطئه وسرعة في ادعاءاته فذهبوا الى اعتبار ولد الملاعنة اجنبيا عن الزوج بالنسبة لأحكام الميراث والنفقة وعلة ذالك هو ان هذه الأحكام لا تثبت إلا سبب يقيني

- وأما بالنسبة لسائر الحكام الأخرى فقد اعتبر الفقهاء ولد الملاعنة في علاقته بالملاعن كالأبن مثلا بخصوص الشهادة ، لا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان وبالنسبة للقصاص قتل الملاعن الولد الذي نفاه باللعان فلا يقبل فيه ، كما لو قتل الوالد ولده

- والواقع ان علة اعتبار الولد المنفي نسبه بطريق اللعان كابن بالنسبة للزوج الملاعن في خصوص اثر الأحكام الشرعية عدا النفقة والميراث ، هو هذا الولد قد وصفته امه وهي مقترنة بالزواج بمقتضى عقد زواج صحيح ، ومن ثم فان الحكم ينفي النسب باللعان لا يدل بصفة يقينية على ان الولد ليس ابنا للزواج

- ويتضح لنا ان نفي النسب كأثر اللعان يقوم على الظن لا على اليقين فانه يكون من العدل ان يعطي للزوجة الحق في طلب اجراء تحليل البصمة الوراثية الى ما يفيد في كشف حقيقة النسب بطريقة لا تقبل الشك .[1]

- وان لم يكن استجابة لطلب الزوجة في الماضي أمرا مقبولا حيث لم تكن المعطيات العلمية تسمح إلا بتقديم الدليل المؤكد على انتقاء النسب ، فانه يصبح أمرا ملحا في ظل المعطيات الحديثة التي تسمح بتقديم الدليل المؤكد على ثبوت النسب وهو إذ يصبح أمرا ملحا حيث يكشف الحقيقة فانه يعد أيضا أمرا مرغوبا فيه شرعا وقانونا

- فانه من الواضح ان استخدام البصمة الوراثية سيمنح من اختلاط الأنساب ، وضياع الأول وصون الأعراض ، حيث لا توجد وسيلة أخرى ترد اتهام الزوج لزوجته ، والفضل للعلوم الحديثة التي تقدم لنا دليلا مؤكدا على الاتهام ، ولا سيما انه دليل لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية

- مدى الاتفاق الأخذ بتحليل الدم مع الشريعة الإسلامية :

- دراسة مدى تماشي فكرة الأخذ بتحليل الدم كدليل في مجال النسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكان معروفا في الفقه الإسلامي أسلوب القيافة التي سبق تعريفها ، وكذا النظر فرأسته بوجوه الشبه بين شخصين لمعرفة ابنيهما نسبة في البنوة أم لا.

- وقد وجد في الفقه الإسلامي اتجاهان بشان الأخذ في مجال النسب ،فبتشدد القانون بالاخذها وهم الجمهور ، ويؤكدون ان القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأسباب ، لانها لو كانت باطلة لما اقرها الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يرضى بها

- اما الحنفية فيعارضون الأخذ بأقوال القائف في مجال النسب واستدلوا قولهم هذا بان علم القيافة يقوم على مجرد الشبه المبني على الظن والتخمين ، والشبه قد يقع بين الأجانب وينتقي عن الأقارب ، فيقولون انه لا على ثبوت النسب بالاعتماد على قول القائف والواقع انه يفحص موقف فقهاء الحنفية ، فإننا نلاحظ الاعتبار الذي وقعهم لرفض الأخذ

[1]– د. محمد ابو زيد ، المرجع السابق، ص 288

بالقيافة في مجال النسب هو أنها تقوم على شيء من الحدس والتخمين لا بالاستدلال واليقين

-غير ان هذا الاعتبار قد فقد الدافع إليه في أيامنا الحالية ، فأسلوب القيافة قد تطور وأصبح موضوع الدراسات دقيقة واسعة النطاق

- لقد أفادت العلوم الطبية في مجال تحليل الدم لأنه دليل نفي ا واثبات النسب .[1]

فحص الدم ومدى جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه:

تقوم قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده يستفيد منه خصمه على أساس تصوير معين للخصوم ، وهو أنها معركة يدافع فيها كل خصيم عن مصالحة دون ان ينتظر (أساس تصوير معين للخصوم) احدهما معأونة الأمر بتقديم ما يكون تحت يده من ادلة تفيده في ادعاءاته ، فالطرف يؤيد ادعائه مع العلم ان القاضي غير ملزم بتكليف الخصوم على تقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع ، فهو يتلقى أدلة الإثبات والنفي كما يقدمها أصحاب الخصومة وفق الإجراءات التي يعينها القانون دون تدخل من جانبه ، وإذ يحكم بناءا عليها فانه يلتزم بقوة كل دليل كما حددها القانون .

- وهكذا ينتهي الأمر الى تحميل احد الخصوم عبء إثبات تقديم الدليل على ما يدعيه دون ان يطمع في معأونة القاضي له في البحث عن دليل يؤيده ولا يأمل في جبر خصمه ، وعليه يرى الفقه عدم جواز اجبار الخصم على تقديم ما تحت يده من أدلة.

- وبالرجوع الى النصوص المنظمة لاستجواب الخصوم يتضح ان للقاضي طلب حضور الخصم باستجوابه سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب خصمه والاستجواب قد يهدف الى الحصول على إيضاحات متعلقة بالواقعة محل النزاع يستفيد منها الخصم في الحصول على الحقيقة في شان وقائع الدعوى المعروضة عليه.

[1]- محمد ابو زيد المرجع السابق ، ص296

- وهكذا يتضح أم وفيها يحتكم الخصم الذي لا دليل له على صحة ما يدعيه الى ضمير خصمه فهذا يلجأ الذي يعوزه الدليل إلى طلب توجيه اليمين إلى خصمه يلزمه فيه بان يقول الحقيقة .

- فحص الدم ومدى جواز المساس بمبدأ معصومية الجسد:

- أن الإجبار على الخضوع لفحص الدم يمثل نوعا من الاعتداء على مبدأ حرمة الجسد ، ولكن الا يتضمن رفض الخضوع بهذا الفحص باسم مبدأ من الأهمية لا تقل عن مبدأ حرمة الجسد الواقع ، ان ثبوت النسب تتعلق به الحقوق مشتركة بين الله تعالى وبني الأم والأب والأبن ، ووجه كون ثبوت النسب حقا لله تعالى فلانه يتصل بحرمات أوجب الله تعالى رعايتها وهذه الرعاية لن تتأثر الا بالمحافظة على الانساب ، وما يشهد على كونه حقا من حقوق الله تعالى.[1]

- كون حقا للام فللان في إثبات نسب الولد من ابيه ما يدفع عنها تهمة الزنا ودفع العار عنها وعن أسرتها ولءل تعتبر بولد ليس له اي معروف ولأجل هذا فانه يصح ان يكون للام خصما في دعوى النسب باعتبارها صاحبة مصلحة حقيقية في دعوى نسب الولد لأبيه ، اذ يوجد ارتباط بين دعوى النسب وأمومتها .

- كون حقا للأب فلأنه يترتب على ثبوت نسب الولد منه بثبوت ولايته عليه مادام صغيرا وحق ضمه اليه عند انتهاء حضانة الأم له ، وحق ارثه ان مات الولد قبله ، وحق في إنفاق الولد عليه مادام الأب محتاجا والأبن قادرا.

- اما وجه كونه حقل للولد فلأنه محتاج اليه دفعا للعار عن نفسه بكونه ابن زنا وهذه الحقوق بينها المشرع وكذالك بينتها القوانين الوضعية .

- وفي هذا الإطار لا يجوز للأم والزوج الاتفاق على إسقاط حق الولد في النسب وتأسيسا على ما تقدم يتضح الوضع الحقيقي لمشكلة الامتناع عن الخضوع لفحص الدم بما يتضمنه من عرقلة اقامة الدليل المؤكد على اثبات البنوة يمثل بالفعل اعتداء على قيم

[1]– د. محمد ابو زيد – المرجع السابق، ص297.

تتصل بالكيان المعنوي للإنسان اي ان هذا يؤدي الى المساس ، خاصة ان الفحص الحديث للدم يقدم الدليل على نفي القريب النسب أو إثباته بطريقة لا تقبل للشك.

- فحتى في الوقت القريب لم يكن فحص الدم يقدم دليل مؤكد على البنوة ، إما الآن فبفضل التقدم التكنولوجي فان تحليل البصمة الوراثية أصبحت كقرينة نفي واثبات بنسبة %100

الخوف ، كما تقول محكمة استئناف "ثيم".[1]

بالنسبة القانون الجزائري

- هناك مسائل قانونية تعترض هذه الطريقة "طريقة فحص البصمات الجينية " ونذكر منها السلامة الجسدية ومعلوم ان فحص البصمات الجينية يجري على العتاد المأخوذ من جسم الإنسان غير ان الوضعية الحالية للعلوم لا تسمح في الوقت الحاضر سوى بإجراء الفحص على الدم والسائل المنوي والشعر..الخ

- وفي الحالات التي لا يمكن الحصول فيها على العتاد الجسدي المرغوب بغرض إجراء فحص الحمض النووي ، ينبغي اللجوء المى المساس بالسلامة الجسدية للفرد المشبوه أو المتهم ، وهي سلامة مضمونة دستوريا حيث نصت المادة 35 من دستور 1996 على انه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان" فيبقى الحق في السلامة الجسدية حقا مطلقا يحميه قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات عن طريق القضاء الجزائي وهو وحده الذي يقرر ما اذا كان ينبغي إكراه الشخص على اخذ عتاد من جسمه وهو الذي يذكر الحدود والمواضيع الحميمة التي لا يجوز المساس بها وهي حدود السلامة الجسمية وحرمة الحياة الخاصة.

- حرمة الحياة الخاصة:

- تعد حرمة الحياة الخاصة ثاني حق يمكن ان يتأثر بفحص الحمض النووي ال ADN لأن التساؤل المطروح يمكن في القول إلى أي مستوى يمكن للفحص ان يشكل تدخلا في

[1] – د. محمد ابو زيد – المرجع السابق، ص302

الحياة الخاصة للفرد التي يحميها الدستور حيث نصت المادة 34 منه "تضمن الدولة عدم انتهاز حرمة الإنسان" بحضر اي عنف بدني أو معنويا وأي مساس بالكرامة.

- وتظهر إحدى الاعتراضات الأساسية على المساس بحرمة الحياة الخاصة في كون فحص البصمة الجينية يفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية وهذا الاعتراض مستمد من فكرة مفادها ان معرفة تكوين خصائص الحمض النووي للفرد بكشف الاستعداد الوراثي له . وبالتالي يكشف عن الاستعداد الإجرامي للمتهم فالاعتراض الأساسي إذن يتجلى في ان الحمض النووي ABN يمكن ان يمد الغير بمعلومات من المتهم اكثر من المعلومات التي يحتاجها للتحقق من العينات المفحوصة للمقارنة .

- عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

- تتضمن اغلب القوانين الإجرائية المعاصرة أحكاما تحتوي على ضمانات مفادها التصريحات التي يدلي بها المتهم وتعد كأنها تمت [1]

- بحرية منه دون إكراه واقع عليه ، تماشيا مع المادة 04 الفقرة 03و04 من الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

أن الآخذ بالعتاد الخلوي من اجل فحص الحمض النووي يتهم فيه إجبار الشخص المعني على ان يشهد ضد نفسه أو إكراهه على الاعتراف بخطئه ، فليس المتهم هو الذي يتكلم هنا وإنما الوقائع المادية هي التي تعوض التصريحات .

- وفي هذا الصدد نصت التوصية الخامسة من الدستور الأمريكي على عدم إكراه الشخص وفي أي حالة جرمية تقديم اعترافات ضد نفسه.

- فمبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لا ينطبق سوى على التصريحات الشفوية ، وفي الجزائر نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على ان الاعتراف شأنه جميع عناصر الإثبات تخضع لحرية تقدير القاضي ، وبالتالي يبقى الشخص بريئا إلى أن تثبت إدانته نهائيا من طرف القضاء الجزائي ولو حامت شكوك

[1]- نويري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص45.

حوله ، ولو اشتبهت في شأنه الشرطة القضائية وحتى لو تابعته النيابة العامة وأودعه قاضي التحقيق الحبس المؤقت.[1]

[1]– نويري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص46..

المجالات القانونية للبصمة الوراثية

- تعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها في القضاء بالمستنجدة التي اختلف فيها الفقهاء العصر اذ تعتبر حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا لمعرفة حقيقة الأمور والمعطيات

- أولا: الأساليب الوراثية لإثبات النسب والجرائم الجنسية .

- لقد شاع استعمال البصمة في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية ، وبدا الاعتماد عليها مؤخرا في البلدان الإسلامية ونسبة أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها لذا كان من الأمور المهمة للقضاة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب والجرائم الجنسية .

1- إثبات النسب:

- تعتبر مشكلة إثبات النسب من المشكلات الاجتماعية التي تشغل اهتمام الفقهاء والقضاة ومع التقدم العلمي المذهل في تطبيقات الهندسة الوراثية باتت قضية إثبات النسب بالبصمة الوراثية وتداعياتها من القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي .

- والنسب في اللغة يطلق على معان عدة : أهمها القرابة والالتحاق نقول : فلان يناسب فلانا فهو نسيبه أي قريبه ، ونقول انتسب إلى أبيه التحق به وقيل : إن القرابة في النسب لا تكون إلا للآباء خاصة .

- وتنحصر أسباب النسب في الإسلام في أصلين هما : النكاح والاستيلاء لقوله تعالى " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم " سورة النساء الآية 23 . فدل على ان الأبن لا يكون ابنا الا ان لاختلاف بين الفقهاء ان النسب الشرعي لا يثبت في حال تصادم النسب مع الواقع الجنسي كما لو ادعت المرأة نسب طفل لزوجها الصغير الذي لا يولد لمشكلة وكذا لو أتت به قبل مضي ستة أشهر من الزواج .

- ويثبت النسب في الشريعة الإسلامية بالطرق التالية:

أ/ الفراش:

- وهو يعتبر تعبير مهذب عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة حيث تكون المراة كالفراش لزوجها ، ولما كان التحقق من حال "الجماع" بين الزوجين شبه معتذر لكونها مبنية على الستر اكتفى الجمهور بمنطقة الدخول خلاف للحنفية الذين اكتفوا بفقه النكاح ، واعتبروا المرأة فراشا لزوجها يثبت النسب ، وذهب بعض المتأخرين كابن تيمية وابن القيم إلى اشتراط الدخول المحقق وعدم الاكتفاء بمنطقة الدخول .[1]

www.islamoline.net/101-arabic/qadava/qd2as-ednrefl

- ولا شك ان الأول أولى ، فعامة أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن واثبات الدخول المحقق في كل حالة متعذر ، واثبات النسب عن طريق الفراش مجمع عليه بين الفقهاء لقوله عليه السلام "الولد للفراش".

ب/ الاستلحاق :

- وذالك بان يقر المستلحق بان هذا الولد ولده وان هذا اخو هأو ابوه وغير ذالك ، واشترط العلماء الاستلحاق شروطا ابرزها ان المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر ، فلو اقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل اقراره لاستحالة ذالك عادة وعقلا.

- فهل هذا الشرط يمكن تنزيله على البصمة الوراثية ؟ سنجيب عله في المباحث اللاحقة .

ج/ البينة:

اجمع الفقهاء على ان النسب يثبت لمعية بناءا على شهادة العدول بصحة ما ادعاه ويكفي في ذالك الاستفاضة بمعنى الشهادة بالسماع بان يشتهر الأمر بين الناس حتى يصير معروفا بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا ان فلانا ابن فلان.

[1]– موقع الانترنت ، www.islamoline.net

د/ القيافة : وهي مصدر قاف اي تتبع اثره ليعرفه ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه والقائف هو الذي يتبع الأثر ويعرفها ويعرف مسبه الرجل بابنه وأخيه والمراد به هنا الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء الولد.

- وقد ذهب الحنفية إلى أن القيافة لا يلحق بها النسب لافقا ضرب من الظن والتخمين.

- بينما ذهب جمهور العلماء بالأخذ بها لدلالة السنة والآثار عليها ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه . فقال :"ألم تري ان مجززا الملجي نظر انفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رئسهما وبدت أقدامهما فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض" .

- فدل ان الأبن ابنا إلا ان يكون من الصلب لقوله تعالى:"والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذالك فأولئك هم العادون " سورة المؤمنون الايات5-7.

- وعليه ان سرور الرسول الله صلى الله عليه وسلم دال على إقراره بالقيافة وحاشاه ان يسمع باطلا فيفتر هأو يسكت عنه.[1]

www.islamoline.net/101-arabic/qadava/qd2as-ednrefl

ه/ القرعة: وذالك عند التنازع على الطفل ولابنه لأحدهم فيجري القرع ، وهذه اضعف الطرق ، ولم يأخذ بها جمهور العلماء وهو مذهب الظاهرية وإسحاق ورواية عند الحنابلة وكذا المالكية في أولاد الأماء.

- وهذه الطريقة غير معمولا بها في الزمان بفضل الله ثم التقدم العلمي في مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية اذ شاعت واستقر العمل بها في مجال التنازع في النسب ولاريب ان القرعة لا يصار إليها لوجود الدليل المرجع.

[1]- – موقع الانترنت ، www.islamoline.net

- طرق إثبات النسب في التشريع:

- إن أهم ما يترتب عن الزواج من أثار هو إثبات نسب المولود الى والده ، واذا كان نسب الولد إلى أمه ثابت بسبب الحمل المرئي والولادة المعلومة بقطع النظر عن كونه ولدا شرعيا أو ولد زنا نسبته واى والده ليس دائما سهلا كسهولة نسبه الى امه ، ذالك ان الشريعة الإسلامية لم تجعل من طريقة اثبات النسب لشخص الى والده الا طريقة الزواج الصحيح ، الزواج الفاسد ، الوطء بشبهة أو الإقرار أو البينة ، أو بطلت إثبات النسب عن طريق التبني "adoption"

- وتضمنت المادة 40 من قانون الأسرة هذه الطرق أضافت إليها كل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد /32-33-34 من هذا القانون ونوردها كما يلي.

1- ثبوت النسب بالزواج الصحيح:

- ان الولد يمكن أن ينسب الى والده من الزواج الصحيح ، متى كان هذا الزواج شرعيا ، ومتى أمكن الاتصال بين الزوجية ، ولم يكن الزوج قد نفاه بالطرق المشروعة "الملاعنة" ومتى حصلت ولادته خلال اقل مدة الحمل التي هي نسبة ستة شهور (06) وأكثرها (10) شهور ، وعليه فان إثبات النسب بهذه الطريقة يتطلب توافد ثلاث شروط وهي :

- امكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين .

- عدم نفي الولد بالطرق الشرعية "اللعان".

- ولادة الولد بين ادني وأقصى مدة الحمل .

2- ثبوت النسب بالزواج الفاسد: قد ورد النص في المادة 40 من قانون الأسرة على انه "يثبت النسب... وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبق للمواد 32-33-34 من هذا القانون".[1]

[1]- www.islamoline.net/101-arabic/qadava/qd2as-ednrefl

- ومن مراجعة هذه المواد يتضح لنا جليا ان الأولى نصت على فسخ النكاح اي فساده اذا اختل احد أركانه ، أو استمل على مانع أو شرطا يتنافى ومقتضيات العقد ، أو ثبت ردة الزوج ، وان الثانية قد نصت على انه اذا تم الزواج بدون ولي أو صداق أو شاهدين ، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ، ويثبت بعد دخول بصداق المثل ، ويتطلب اذا اختل اكثر من ركن واحد ، والثالثة نصت على ان الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ، وعلى هذا الأساس يمكن الاستخلاص في ثلاث حالات ونوردها كما يلي:

أولا: اذا علمنا ان هذا العقد وقع بدون ولي أو بدون حضور الشاهدين الا بعد الدخول.

- فان هذا العقد يثبت ويبقى ويترتب عليه ما يترتب على الزواج الصحيح من صداق والمثل وثبوت النسب والتوارث بين الزوجين وكذا الأبناء .

ثانيا: اما اذا كان الزوج قد اتفق مع إحدى المحرمات عن حسن نية أو ثبت ردة الزوج المسلم منهما وخروجه عن الإسلام أو كفره بعد إسلامه ، فان العقد يفسخ ولو بعد الدخول ويترتب عليه ثبوت نسب الولد الى ابيه اذا جاءت ب هامه بعد ستة شهور على الأقل وقبل انقضاء عشرة شهور على الأكثر ابتداء من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة وليس من تاريخ العقد.

ثالثا: الزواج الذي عقد بحسن النية وبدون حضور شاهدين أو ولي أو كرها أو بدون تسمية صداق أو على إحدى المحرمات قد اكتشف أمره قبل الدخول ، فان الزواج يفسخ حالا بحكم من المحكمة بناءا على طلب من يعينه ولا ينتج عنه اي اثر.

3/ ثبوت النسب بنكاح الشبهة :

- هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص وهو ان كان يحتمل وجود قبل سنتين خلت ، فان اليوم يعتبر في حكم الأحداث قليلة الوقوع ، كان يتزوج إنسان امرأة زواجا صحيحا في البداية على اعتقاده انها حلاله وهو حل لها ثم يتضح بعد الدخول انها أخته من الرضاع مثلا :"فإذا جاءت هذه الزوجة بولد بنسب إلى الزوج". وإذا جاءت به بعد مرور 10 شهور من تاريخ الفسخ والتفريق بين الزوجين ، فلا يمكن الحاقه بالزوج ، هذا كله اذا كان الزوج يجعل انها أخته من الرضاع.

- أما اذا كان كل واحد منهما يعلم به مسبقا ، فالزواج باطلا ولا أثر له والولد يعتبر في هذه الحالة "ولد زنا".[1]

4/ ثبوت النسب بالإقرار

- جاء في المادة 44 من قانون الأسرة ، واثبات النسب بالإقرار لا يجوز اعتماده أو الحكم ب هالا مع توفر شروط محددة ، نوردها على العموم كما يلي:

أ/- كون الولد المقر أو المعترف به مولد من زنا .

ب/- شرط إمكانية ان يولد مثله للمقر.

ج/- شرط عدم كون الولد المعترف به مولد من زنا.

د/- شرط ثبوت وجود علاقة زواج سابق لتاريخ الإقرار .

ه/- شرط تصديق المعترق به لإدعاء المقر اذا كان راشد "اي الولد".

5/ ثبوت النسب بالبينة:

- المقصود بالبينة كل حجة أو دليل يؤكد واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات القانونية والشرعية مما ورد النص عليها في قوانين الإجراءات أو لم يرد.

- ولا يمكن تصور هذه الحالة الاحين يكون الزوج والزوجة قد جمع بينهما عقد زواج صحيح أو فاسد اما اذا كانت قد جمعت بينهما علاقة غير شرعية ولا قانونية ، وتبح عمها ولد ، ثم وقع النزاع بشان واقعة ولادته أو بشأنه هو في ذاته ، فلا يمكن إثبات نسبه إلى أي شخص باية بينة كانت ولا يمكن تسجيله على لقبه أو باسنه في سجلات الحالة المدنية ، باستثناء نسبه إلى والدته وتسجيله تبعا لأسمه ولقبها دون ان يحمل لقبها كلقب له.

[1]– باديس ذياني، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعأوي النسب على ضوء قانون الاسرة الجزائري ، دار الهدى الجزائر ،طبعة 2010 ص55

6/ ثبوت النسب بعد الطلاق أو الوفاة:

- بمعنى ان الولد يلحق بالزوج المطلق أو المتوفي عن زوجته اذا ولد قبل عشرة أشهر كاملة من يوم الطلاق والتفريق الفعلي بين الزوجين أو من يوم الوفاة ، وهذا هو الشرط الواحد والوحيد الذي وضعه المشرع في مثل هذه الحالات.

- وعليه نتطرق إلى مدى تأثير البصمة الوراثية في إثبات النسب:

- ذهب العلماء المعاصرون الى اعتبار البصمة الوراثية طريق متطرف إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض القضايا الفرعية وقد جاء في قرار المجتمع الفقهي بالرابطة يجوز اعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ/- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع الى ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على المجهول النسب بسبب انتقاء الأدلة أو تسأويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .[1]

ب/- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوه ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب

ج/- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

- وقد راي عدد كبير من الباحثين قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تكاد تخطئ في التحقيق من الو الدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى الى مستوى القرائن

[1]– باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص32

القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير القيافة التي يذهب اليها جمهور الفقهاء في اثبات النسب التنازع فيه ، ولذالك ترى الندوة ان يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى".

- ومن خلال التوصية السابقة والبحوث المقدمة في هذا المجال نجد ان فريقا من الفقهاء يرى قياس البصمة الوراثية على القيافة وان الأحكام التي تثبت بالقيافة تثبت في البصمة الوراثية ويظهر ان هذا القياس بعيد للامور التالي.

1- ان البصمة الوراثية قائمة على ساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد جدا بخلاف القيافة والتي تقوم على الاجتهاد والفراسة وهي مبنية على غلبة الظن والخطأ فيها وارد ففرق بين ما هو قطعي محسوس وبين ما بنى على الظن والاجتهاد .

2- ان القيافة يعمل بها في مجال الأنساب فقط بخلاف البصمة الوراثية وهي تعداها المجالات اخرى كتحديد الجاني وتحديد شخصية المفقود .

3- ان القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأجل وفيها قدر من الظن الغالب ، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد اعتمادا كليا على بنية الخلية الجسيمة الخفية وهي تكون من اي خلية في جسم ونتائجها تكون قطعية بكونها مبنية على الحس والواقع .

4- ان القافية يمكن ان يختلفوا بل العجيب يمكن أنهم يمكن ان يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما ، اما البصمة فلا يمكن ان تلحق الطفل بابوين بتاتا وستعيد تماما اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير فالقياس بعيد فهذا باب وهذا باب .[1]

- وبناءا على ما تقدم فالقيافة باب أخر وهو يعتبر بينة مستقلة وقرينة قوية يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتا ونفيا وذالك للأمور التالية :

1/ ان البنية لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط بل كل ما اظهر الحق وكشفه فهو بينة قال تعالى في قصة موسى مع فرعون "قد جئتكم ببنية من ربكم

[1]- www.islamoline.net/101-arabic/qadava/qd2as-ednrefl

فأرسل معي بني إسرائيل ، قال ان كنت جئت باية فات بها ان كنت من الصادقين ، فألقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين ، ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين " .

- المراد بالبينة الحجة والدليل والبرهان ، وعليه فالبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتصبرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى ...، فالمشروع لم يلغي القرائن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقراء الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام.

2/- قوله تعالى: "وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد، من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميصه قد من دبر فكذب وهو من الصادقين ، فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم".

أن موضع قد القميص اعتبر دلبلا على صدق احدهما وتبرئة الأخر وسمي ذالك الله شهادة

3/- في قصة فتح خيبر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعم حي ابن اخطب "فعل مسك بن حي الذي جاءه به من النضير ؟ قال أذهبته النفقات والحروب قال : العهد قريب والمال اكثر من ذالك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب فقال : قدر رأيت حيث يطوف في خرجة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجد المسك في ...".

- يتضح إن النبي (ص) عمل بالقرينة العقلية واعتد بها فكثرة المال وقصر المدة دلالة على الكذب .

من خلال ما سبق يتضح ان بعض القرائن اقوى من الشهادة فالشهادة يمكن ان يتطرق إليها الوهم والكذب ، وكذالك الإقرار يمكن ان يكون باطلا.

- بحيث ان البصمة الوراثية نتائجها قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهم .[1]

[1]- www.islamoline.net/101-arabic/qadava/qd2as-ednrefl

- ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية :

- اشترط الفقهاء الباحثين والأطباء المختصين في البصمة الوراثية شروطا عديدة حتى تقبل والذين راؤا أنها تقاس على القيافة مع بعض الزيادات والشروط الواجب توفرها مايلي

1- إن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

2- يفضل ان تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط على كل حال ان تتوفر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال.

3-يشترطان يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق به علما وخلقا.ان لا يكون اي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عدأوة أو منفعة بأحد المتداعية أو حكم عليهم بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

4-ان يجري التحليل في مختبرات على الأقل معترف بها.على ان تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار والمختبر الأخر.

5-توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات الى ظهور النتائج النهائية حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

6-عمل البصمة الوراثية بعدد اكبر من اكبر من الطرق وبعدد اكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج.

7-أن يجرى اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل .لان قوله شهادة وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه[1]

[1]- www.islamoline.net/101-arabic/qadava/qd2as-ednrefl

موقف البصمة الوراثية ومكانتها من اللعان :

- لقد انقسم علماء العصر ومجتهديهم من الباحثين والمفكرين حول موقف البصمة الوراثية من اللعان ومدى حجتها في نفي النسب إلى ثلاث فرق .

الفريق الأول: يرى ان البصمة الوراثية تحل محل اللعان لأن نتائجها يقينية اذا أثبتت ان الولد ليس من الزوج فينتفي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان ، لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة ذهب لذالك الشيخ محمد المختار ألسلامي ، والدكتور سعد الدين هلالي الذي قال "إن اللعان إنما لدفع الحد عن الزوجة لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء أو شبهة ، وينحصر دور اللعان بالنسبة للزوج اذا كان معه ، فان كان مع الزوج فلا وجه للعان اي (ينفي الولد بالبصمة الوراثية) وان كان ضد الزوج وجب عليه حد القذف ولا يكون اللعان إلا لتدرأ الزوجة عن نفسها جد الزنا".

- وأما الدكتور نصر فريد فقال"اذا جاءت البصمة الوراثية وأثبتت نسب الطفل إلى الزوج ، فانه لا ينفي نسب الطفل الزوج حتى لو لاعن الزوج ، لان الشارع يتشوف الى إثبات النسب وان نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته.

- والدكتور علي القرداعني في رأيه الثاني في المرأة الحامل المقرة بالزنا أو بالشهادة ومن ثم وضعت فقال:"اذا جاءت النتيجة ان الولد ليس من الزوج فينفي الولد دون الحاجة الى اللعان كثبوت الزنا الذي هو مظنة كبيرة لكون الحمل من الزنى وليس من الزوج والنص الموجب للعان هو عدم وجود أربعة شهداء أو الإقرار فإذا تحقق ذالك انتفت حاجة اللعان"".

- الفريق الثاني : يرى ان البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا يجوز ان تمنع اللعان ولا تستخدم في نفي النسب وإنما يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية للتقليل من حالات اللعان

إذا اطمأن الزوج لذالك ذهب لهذا القول أصحاب الفضيلة الدكتور محمد الأشقر ، والدكتور وهبة الزحيلي واما الدكتور سعد العتري فوضع حالتين .

الحالة الأولى: اذا أثبتت البصمة الوراثية نفي النسب فيتأكد اللعان به وذالك عند إصرار الزوجة على نسبة الأبن الى أبيه [1].

الحالة الثانية: إذا أثبتت البصمة الوراثية نسب الابن مع نفيه من الأب ، فيحق للحاكم ينبه الزوج على هذه الحقيقة ، وإذا استمر الأب في نفيه لنسب الأبن مع تلك الحقائق العلمية ، قال :"الصحيح ان لا يصح الغاء اللعان ، لكن ينبغي الوقوف عند هذه النتائج العلمية وقفة متفحصة ... ثم خلص الى انه إذا أصر الزوج بنفي النسب وعدم الأخذ بنتائج البصمة الوراثية فللزوج الحق في استعمال حقه في اللعان ، كدليل شرعي لنفي النسب ثم وضع لنفي النسب ثلاثة شواهد وقرائن مقطعها من شواهد الفقه الإسلامي كالنفي الفوري وعدم قبول التهنئة.

- وذهب الى ذالك الدكتور عمر السبيل الى القرة داعني.

- الفريق الثالث: يرى لها مرتبة دون اللعان ولكن بصفة ودية ولا تلغي اللعان ، ولكن اللعان يلحق بها ، ذهب لذالك الدكتور حسان حنعوت والدكتور عبد الستار أبو غدة ،والدكتور احمد الكردي.

- الفريق الرابع: اذا اثبت يقينا بالبصمة الوراثية ان الحمل أو الولد ليس من الزوج فلا وجه لإجراء اللعان وينفي النسب بذالك ، إلا انه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد فيها لاحتمال ان يكون حملها بسبب وطء شبهة ، وإذا اثبت عن طريق البصمة الوراثية أو الولد من الزوج وجب عليه حد القذف ، وهذا الرأي ذهب اليه سعد الدين هلالي.

[1] – خليفة على الكعبي ، المرجع السابق ، ص297-301

الأدلة :

1- بالنسبة لقائلون بان النسب لا ينفي باللعان فقط:

قوله تعالى: " واللذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة إن لعنة الله عليه إذا كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله ثلاثة لمن الكاذبين ، والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ".

- إن الآية ذكرت إن الزوج اذ لم يملك الشهادة إلا نفسه فيلج للعان وأحداث البصمة بعد الآية تزيد على كتاب الله.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد ان ابن ولد زمغة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمغة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد علي فتسأوقا (تدافعا) الى النبي (ص) فقال سعد : يارسول الله ابن اخي قد كان عهد اليه فيه ، فقال عبد بن زمغة أخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي (ص) هو لك ياعبد بن زمغة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم لسودة بنت زمغة احتجبني منه لما راى من شبهة بحنبته فما رآها حتى لقي الله.

- إن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وابقي الحكم الأصلي وهو "الولد للفراش فلا ينفي النسب الا باللعان فحسب [1]

حيث قال عبد الستار فتح الله*اذا نفى الزوج ولدا من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت الى قول القافة ولا تحليل البصمة الوراثية لان ذلك يعارض حكما شرعيا مقررا وهو إجراء اللعان بين الوجهين ولذلك القي الرسول صلى الله عليه وسلم *دليل الشبه*بين الزاني والولد والملاعن عليه .ودليل الشبه الذي اهدره الرسول صلى الله عليه وسلم هنا يعتمد على على

[1]- خليفة على الكعبي ، المرجع السابق ، ص302

الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمات الوراثية ومع ذلك لم يقوى على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان.

-ان الطريق الشرعي الوحيد انفي النسب هو ألعان لو ان الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها في الفاحشة فالنسب يلحق الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم*الولد للفراش وللعاهر الحجر* ولينتفي عنه باللعان.ثم كيف يجوز انهاء حكم شرعي بناءا على نظريات طبية مضمونة.

-إننا لاستطيع ان نعتمد على البصمة فحسب ونقيم حد الزاني على الزوجة بل لابد من البينة. فكيف تقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد.

-2 أدلة القائلين باعتبار البصمة الوراثية

-قوله تعالى*والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...* من اللعان يكون عندما ينعدم الشهود وليس ثمة إلا الزوج فقط حينئذ يكون اللعان.أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان اصلا لاختلال الشرط في الآية.

-إن الآية ذكرت درا العذاب ولم تذكر نفي النسب ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب.فيمكن ان يلاعن الزوج ويدرا عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية

-قوله تعالى"وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين.وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين.فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم " ان يشق القميص من جهة معينة اعتبرت نوعا من الشهادة والبصمة تقوم مقام الشهادة

-ولما يزيد تأكيدا على هذا ان نتائج البصمة يقينية وقطعية لكونها مبنية عاى الحس وإذا أجرينا تحليل البصمة وثبت ان الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه. فكيف نقطع النسب وكذب الحس والواقع فتخالف العقل ولا يمكن ان يعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم.[1]

- الحالة الثانية: إذا أثبتت البصمة الوراثية نسب الأبن مع نفيه من الأب ، فيحق للحاكم ينسبه الزوج على هذه الحقيقة ، وإذا استمر الأب في نفيه لنسب الأبن مع تلك الحقائق العلمية . **قال :"**الصحيح أن لا يصح إلغاء اللعان ، لكن ينبغي الوقوف عند هذه النتائج العلمية وفقه متفحصة ... تم خلص إلى انه اذا أصر الزوج بنفي النسب وعدم الأخذ بنتائج البصمة الوراثية فالزوج الحق في استعمال حقه في اللعان ، كدليل شرعي لنفي النسب ثم وضع لنفي النسب ثلاث شواهد وقرائن معظمها من شواهد الفقه الإسلامي كالنفي الفوري وعدم قبول التهنئة .

- وذهب إلى ذالك الدكتور عمر السبيل / القرة داعني.

- الفريق الثالث: يرى لها مرئية دون اللعان ولكن بصفة ودية ولا تلغي اللعان ، ولكن اللعان يلحق بها ، ذهب لذالك الدكتور حسان خنحوت والدكتور عبد الستار أبو عدة ، والدكتور احمد الكردي.

- الفريق الرابع: إذا اثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فلا وجه لأجراء اللعان وينفي النسب بذالك ، إلا انه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد فيها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة ، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أو الولد من الزوج وجب عليه حد القذف : وهذا الراي ذهب اليه سود الدين هلالي.

[1]- خليفة على الكعبي ، المرجع السابق ، ص303-304

1/ بالنسبة لقائلون بان النسب لا ينفي إلا باللعان فقط :

قوله تعالى:"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ...." من اللعان يكون عندما ينعدم الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط حينئذ يكون اللعان ، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد أقواله أو تنفيه فليس هناك مجب للعان أصلا لاختلال الشرط في الآية .

- إن الآية ذكرت درأ العذاب ولم تذكر نفي النسب ولا تلزم بين ولا يمنع ان ينتسب الطفل اليه اذا اثبت ذالك بالبصمة الوراثية .

- قوله تعالى :" وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم " ان ... القميص من جهة معينة اعتبرت نوعا من الشهادة والبصمة تقوم مقام الشهادة .

- ولما يزيد تأكيدا على هذا إن نتائج البصمة يقينية وقطعية لكونها مبنية على الحس ، واذا اجرينا تحليل البصمة وثبت ان الطفل من الزوج وأراد ان ينفيه ، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع وتخالف العقل ، ولا يمكن أن يتعارض الشرع مع العقل السليم .[1]

- إن مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية ، فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة والشرع يتنزه ان يثبت حكما بني على المكابرة .

- إن الشارع يتشوق الى إثبات النسب رعاية الحق الصغير ، ومخالفة البصمة لقول الزوج في النفي يتنافى مع أصل من أصول الشريعة في حفظ الأنساب ، وانفاد اللعان مع مخالفة البصمة لقول الزوج مع قراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمان ، وتعدد حالات باعث الكيد للزوجة يوجب عدم نفي نسب الطفل إحقاقا وباعثا لاستقرار الأوضاع الصحية في المجتمع .

[1]- خليفة على الكعبي ، المرجع السابق ، ص303-304

الترجيح:

- لا خلاف بين الباحثين في المسألة لو ان الزوجين رضيا باجراء البصمة قبل اللعان للتأكد وازالة الشبهة فان ذالك يجوز في حقهما ، بل استحسن بعض الفقهاء عرض ذالك على الزوجين قبل اللعان .

- ويظهر لنا ان البصمة الوراثية اذا جاءت مخالفة لقول الزوج فلا يلتفت لدعواه بنفي النسب وان اللاعن وطالب اللاعن وان نسب الطفل يثبت للزوج ويجري عليه احكام الولد وان جاءت موافقة لقول الزوج فله ان يلاعن ، وذالك للأمور التالية :

- ان الشريعة أعظم من ان تبنى أحكامها على مخالفة الحس والواقع ، فان الشرع ارفع قدرا من ذالك والميزان الذي انزله الله للحكم بين الناس بالحق يأبى كل الأباء ذالك ، فلو استلحق رجلا من يسأويه في السن وادعى انه أبوه فإننا نرفض ذالك المخالفة للعقل والحس فلا يمكن ان يتسأوى أب وابن في السن مع أن الاستلحاق في الأصل مشروع .

-وعليه فإلحاق نسب الطفل بابيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة فإذا اثبت البصمة نسب طفل وأراد الأب نفيه للشكوك والتهرب من النفقة أو لأي عرض أخر . مع ضعف الذمم في هذا الزمان ، فان العدل يقضي أن نلحق الطفل بابيه ولا نمكن الأب من اللعان لئلا يكون سببا في ضياع الطفل.[1]

الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب وموقف القضاء منها:

- يعتبر قضايا إثبات النسب مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام كثير من العلماء وفي جميع العالم فضلا على أنها مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة إمام المحاكم.

- مع العلم ان عملية الحسم في هذه القضايا تتم بسهولة مجرد عمل تحليلي طبي ، فهناك فحوص(على الانجاب خلال فترة) وكشوفات طويلة على ثلاث أطراف : الأم ، الأب ، والطفل للتأكد من قدرة كل من الزوجة والزوج على الإنجاب خلال فترة إنجاب الطفل أو

[1]– خليفة على الكعبي ، المرجع السابق ، ص305

ادعاء الحمل فيه ، وكذالك شخصية وسن الطفل بعد ذالك ياتي دور التحاليل الطبية ، وتشمل فصائل الدم الرئيسية والفرعية واختبارات مصلية تتعلق بمستحضرات "انتيجينات" خلايا الدم البيضاء ، وهو ما يطلق عليه "HLAS".ولكن هذه التحاليل لا تعطي أكثر من 40%"فقط وهي نسبة تثير الشك أكثر من اليقين في مسائل إثبات البنوة .

- وعلى الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بصمة الجينات إلا أنها استطاعت عمل تحول سريع من البحث الأكاديمي الى العلم التطبيقي الذي سيخدم العالم وخصوصا في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية التي لا نجد لها حلا ، مثل قضايا إثبات البنوة ، والاغتصاب ، وجرائم السطو والتعرف على ضحايا الكوارث.

1/ النتائج العلمية لفحص الدم :

- نتيجة للتجارب التي قام بها الطبيب النمس أوي "لاند سيتر" عام 1900م ثم وضع الاساس الكيميائي الذي على أساس صنف الدم البشري الى فصائل الأربعة المعروفة A.B.AB.Oوهو .

*وجود مواد مولدة "انتيجينات" على أسطح كرات الدم الحمراء .

*وجود أجسام متقابلة للمواد المولدة ، وهي الأجسام المضادة Anticorps في بلازما الدم.

- وسنتعرض إلى مرحلتين لإيضاح كيف تنفى الأبوة بناءا على معرفة فصائل الدم .[1]

- نتائج فحص الدم دليل للنفي:

أ/- تحدد فصيلة دم كل من الطفل والرجل والأم والتراكيب الجينية المحتملة لكل من هذه الفصائل.

ب/- يقارن التركيب الجيني لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل.

- اذا كان هناك احتمال مشاركة احد جيني فصيلة الرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل فانه في هذه الحالة تحتمل البنوة ، وذالك لوجود أكثر من رجل يحمل هذه الفصيلة

[1]- www.islamoline.net/101-arabic/qadava/qd2as-ednrefl

مثال: الطفل الذي فصيلته0 فيكون التركيب الجيني لفصيلة أبيه 00 ، والأم التي فصيلتها A فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه AA، والرجل الذي فصيلتهB فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه BBأوBO.

- واضح إن الأم لا بد أن تكون فصيلتها AO وحتى لو كان الرجل فصيلته دمه BO فهذا لا يثبت البنوة بل يحتملها لنفس السبب السابق .

- أما إن كان هناك استحالة مشاركة التركيب الجيني في التركيب الجيني لفصيلة الطفل في هذه الحالة تنتفي البنوة تماما.

- في المثال السابق إذا كانت فصيلة الرجل AB تنفي البنوة تماما لعدم وجود التركيب الجيني O الثاني للطفل في فصيلة الرجل ، وتمكن المعلومات الوراثية لأي خلية من تتابع الشفرة الوراثية "تتابع القواعد النيتروجية الأربعة التي وهبها الله للحياة ، وهي الاذنين (A) والجوانين (G) والسيتوزين(C).واليامين (T) التي تكون المكادة الوراثية في صورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية في لوح محفوظ مسئول عن حياة الفر"

- فلقد تمكن"إليك جيفيرس"من جامعة لسثر بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة "الانترون INTRON"متمثلة في الطول والموقع وقد وجد ان هذه الاختلافات ينفرد بها كل شخص تماما مثل بصمة الاصبع ، لذالك أطلق عليها اسم الجينات باستثناء نوع نادر من التوائم المتطابقة الناشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة ، وبحساب نسبة التمييز بين الأشخاص باستخدام بصمة الجينات ، وجد أن هذه النسبة تصل إلى شخص من بين 300 مليون شخص أي يود شخص واحد يحمل نفس بصمة الجينات [1].

- تعيين بصمة الجينات:

- كل ما هو مطلوب لتعيين بصمة الجينات هو عينة صغيرة من الأنسجة الي يمكن الاستخلاص منها الحمض النووي الريبوني المنقوص الأكسجين ADN فعل سبيل المثال

[1]- www.islamoline.net/101-arabic/qadava/qd2as-ednrefl

نحتاج :Uعينة من الدم في دالة إثبات البنوة ومن الأمثلة القريبة في قضايا البنوة والتي عرضت على الطب الشرعي وكان للفصائل فيها الكلمة الحاسمة قضية احد أثرياء الوجه البحري وكان متزوجا بإحدى السيدات في القاهرة ثم طلقها بعد أن أنجبت طفلة ، وذهب إلى بلدته وتزوج إحدى قريباته وأنجب منها عددا من الأطفال ، وكانت السيدة الأولى قد نسبت طفلها إليه ولم ير الرجل قضاضة في الإنفاق عليه حتى شب وتعلم تعليما عاليا وتخرج ليشغل إحدى الوظائف الكبيرة في الشركات وعند ذالك تراءى للثري أن يكتب كل ما يملك من مال وعقار باسم أولاده وعلمت السيدة التي تقطن بالقاهرة انه لم يشرك ابنها في ثروته ، فدفعها ذالك إلى شكواه إمام القضاء .

- وعند سؤال الثري قرر أن الشاب ليس ابنه وطلب إحالة القضية إلى الطبيب الشرعي لتحليل دمائه ، وعندما سئل لماذا انفق على الشاب منذ ولادته قرر انه كان يعلم منذ ولادته انه ليس ابنه وان إنفاقه عليه كان على سبيل الإحسان ، وعندما فحص الطبيب الشرعي دم الثري ودم كل من الشاب وأمه ثبت له وبصفة قطعية إن الشاب لا يمكن آن يكون ابنا للثري .

2/- عينة من الحيوان المنوي في حالة اغتصاب

3/- قطعة جلد من تحت الأظافر أو سفيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاة بعد مقأومة المعتدي .

4/- دم أو سائل منوي مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة أو عينة من اللعاب.

- وحديثا تمكن العالمان الاستراليان "رولند فان "و " ماكسويل جونز" في عام 1997 من عزل المادة الوراثية ، من الأشياء تم لمسها مثل: مفتاح التليفون والأكواب بعد استخلاص المادة الوراثية حيث يتم تقطيعها باستخدام إنزيما التحديد ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي ، ثم تقفل إلى غشاء نايلون ، ثم باستخدام مسابر خاصة PROBES يتم تعيين بصمة الجينات على فيلم أشعة .[1]

[1]- www.islamonline.net

- وعلى ضوء هذه المعطيات العلمية المتاحة ، تبين أن فصائل الدم تفيد في الحصول على دليل نفي قاطع ولكنها لا تفيد في الحصول على دليل اثبات مؤكد بل هي قرينة يغزوها البرهان ، وهكذا يكون واضحا اهمية هذا التحليل بالنسبة للطرف الذي يريد الحصول والتوصل إلى دليل نفي ، فهذا الفحص يمكن ان يفيده في خصوص دعواه ، اذ قد يثبت من نتيجة التحليل ان الطفل لا يمكن ان ينسب اليه .

- وهو ما يفسر لنا جواز التمسك للخصوم امام المحاكم بضرورة فحص الدم في مجال النسب بهدف الحصول على دليل نفي البنوة.

- أما بالنسبة للطرف الذي يريد التوصل إلى دليل إثبات البنوة ، فلن يجدي معه هذا التحليل ، فالزوجة العفيفة التي اتهمها زوجها زورا وبهتانا فان الولد ليس منه نجد في تحليل الدم الوسيلة التي تنهض لإثبات ان الطفل يعزى للزوج غاية ما تحصل عليه هو احتمالات غير مؤكدة لا تؤدي إلى اي اقتناع بصحة موقفها .

أما اليوم وقد أضاف التقدم البيولوجي في مجال الوراثة إلى المعطيات العلمية السابقة "حيث فحص الدم يعتمد على نظام الفصائل " معطيات عملية اكثر تطورا "حيث أصبح من الممكن الاعتماد على ما لا يقل عن عشرين نظاما لفحص الدم " فانه كان وحيثما ان تضاف نتائج جديدة .وهي:

- نتائج فحص الدم للنفي أو الإثبات :

- على أكثر اكتشاف حمض معينة في جسم الإنسان ، أمكن اكتشاف جزء معين في تركيب هذا الحمض ، ويتميز هذا الجزء بانه يحمل الصفات الوراثية الخاصة بكل فرد والتي تبقى ملازمة له مدى حياته ، ولقد سميت هذه صفات البصمة الوراثية لأنه لا يتشابه فيها إنسان أخر ، فلكل إنسان على وجه الأرض بصمته الخاصة به ، ومعرفة البصمة الوراثية لشخص ما يتم عن طريق فحص الحمض النووي لإحدى المواد السائلة في جسمه كالدم والمني واللعان ، أو لأحد أنسجة الجسم "اللحم أو الجلد" أو مواد أخرى كالشعر والعظام

- ففي مجال النسب ، أتاحت دراسة توافق الصفات المميزة الموجودة في الحمض النووي للام وتلك الموجودة في الحمض النووي للطفل إلى تخريج تركيبة لا توجد إلا عند شخص واحد فقط .[1]

- هذا الشخص هو الأب الحقيقي أو البيولوجي للطفل ، وعليه إذا وجدت هذه التركيبة عند المدعي عليه بأنه الأب ، فهذا يعني بشبهة يقين انه الأب الذي منه كان الطفل ، وهكذا لم يعد فحص الدم قاصرا على دوره التقليدي وهو كونه دليلا مؤكدا على نفي البنوة وإنما أصبح له دور حديث صار دليلا على إثبات البنوة وبطريقة لا تقبل الشك .

-ونظرا لأهمية هذا الفحص الحديث سواءا في مجال النسب أو غيره وخطورته في نفس الوقت ، فلقد أوصت اللجنة القومية للأخلاقيات في فرنسا بقصر استخداماته على بعض المعامل المتخصصة والمعتمدة رسميا ، كما أوصت بان يجري هذا الفحص إلا بناءا على أمرا أو حكم قضائي ، وأوصت أخيرا بالا ينتدب في هذه المسائل لخبراء لدى المحاكم سوى المختبرات المعتمدة رسميا والمتخصصة في هذا المجال.

- موقف القضاء من نتائج فحص الدم:

- يتضح من أحكام القضاء الفرنسي بخصوص دعاوي النسب مدى الترحاب الذي قوبلت به النتائج الحديثة الأنظمة فحص الدم باعتبارها وسيلة نفي ا واثبات بطريقة لا تقبل الشك أو بالأخرى بطريقة تقترب من اليقين ، وعليه سنستعرض لعدد من المنازعات التي عرضت على القضاء:

1/- دعوى تنازع النسب:

- في هذا المجال ننظر إلى الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف باريس حول النزاع الذي تتلخص وقائعه في أن سيدة متزوجة أنجبت طفلا والحق تشبه لزوجها ثم طلقت وتزوجت بأخر وبعدها رفعت دعوى تطلب فيها نفي نسب الطفل من مطلقها ثبوته من زوجها الثاني .

[1]- موقع الانترنت www.islamonline.net

- قضت محكمة الاستئناف وفي 11 ديسمبر 1975 بتكليف خبير حددت مهمته بإجراء اختبارات الوراثة بالنسبة للأطراف المعنية (الأم – الطفل- المطلق – الزوج الثاني)بفرض توضيح أي من الزوجين يعد مستبعدا أولا يعزى إليه نسب الطفل ، وأيهما لا يعد مستبعدا ويمكن اعتباره الأب وفي حالة عدم الاستبعاد على الخبير أن يوضح درجة احتمال الأبوة.[1]

- وقد أودع الخبير في 1976/03/03 تقريره الذي يفيد استبعاد الزوج الأول ، اعتبار الزوج الثاني هو الأب الحقيقي للطفل على وجه يقترب من اليقين حيث قدر نسبه احتمالات الأبوة بدرجة تصل إلى 999.84 من الألف ، واستنادا إلى التقرير قضت المحكمة في 1976/12/16 بلزوم ثبوت نسب الطفل إلى الزوج الثاني باعتباره الأب الحقيقي.

-2- دعوى إثبات البنوة الطبيعية:

- أبدت محكمة النقض في 17 نوفمبر 1986 حكم محكمة الاستئناف فيما انتهت اليه هذه الأخيرة من ثبوت البنوة الطبيعية لطفل من الأب المدعي عليه بعد ان كشف فحص الدم الذي أمرت به المحكمة انه من المستحيل استبعاده كأب ، وقد رأت محكمة النقض انه لا تثريب على محكمة الأب تعاد ان هي ألتفتت اجابتة طلب الأب المدعي عليه بإجراء فحص ، دم مكمل للفحص السابق بغرض تحديد نسبة ترجيح كونه الأب متى وجدت في الفحص الأول ما يقيد استحالة ان الطفل لا يعزي عليه.

- وفي حكم اخر لها في 01 فبراير 1983 أبدت حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بنسب طفل للأب المدعي عليه بعد ان ثبت ان فحص الدم قد قطع في عدم استبعاد المدعي عليه وان ترجيح اعتباره الأب يكاد يكون يقينا ، ولذا فلا تثريب على محكمة الاستئناف ان ترفض طلب الأب المدعي عليه بإجراء فحوصات تكميلية لتحديد تاريخ بدء الحمل ، بهدف ان يثبت ان الحمل حدث في الفترة التي كان متغيبا فيها ومن ثم لا يكون الحمل منه.

[1]– محمد ابو زيد المرجع السابق ص 279

- وحصيلة حيثيات الحكمية السابقين ، كما يقول احد الفقهاء ، هي ان الأب المدعي عليه يجد نفسه منساقا إلى الحكيمة ، اذا يطلبه إجراء فحص الدم في ظل المعطيات العلمية الحديثة التي تقطع بنتائج شبه يقينية لإثبات النسب فقط وإنما في إثباته أيضا انما يشير بنفسه إلى نفسه بان إلا بالحقيقي أو الأب البيولوجي.[1]

- دعوى النفقة:

- دعوى النفقة هي دعوى تقوم – وفقا لأحكام القانون الفرنسي – على أساس توافر ها يشير ان الطفل يمكن ان ينسب للشخص المدعي عليه ولو بدليل محتمل ، فهي اذن دعاوي لا تستند إلى وجود دليل مؤكد بان المدعي عليه هو الأب الحقيقي ، وهي تثور غالبا في الحالات التي تثبت فيها ا نام الطفل على علاقة بعدد من الرجال اثناء فترة الحمل .

وهي تثور غالبا في الحالات التي تثبت فيها ا نام الطفل على علاقة بعدد من الرجال أثناء فترة الحمل ، وعندئذ وبشروط معيتة تسمح أحكام القانون الفرنسي بتوزيع عبء النفقة المطلوبة على من يثبت تحليل الدم انه من المحتمل ان يكون الأب هذا في ظل المعطيات العلمية التي لم تكن تسمح بتقديم دليل مؤكد في إثبات النسب أما اليوم في ظل النتائج الحديثة لفحص الدم ، فان القضاة يلجأن لهذا الدليل العلمي لمعرفة من بين هؤلاء الذين كانوا على صلة بأم الطفل يمكن ان ينسب إليه الطفل بطريقة مؤكدة .

- وهذا ما يتضح من موقف محكمة باريس الجزائية حيث قضت في 29 نوفمبر 1982 بتكليف خبير تكون مهمته إجراء فحص الدم للأشخاص الذين كانوا على صلة بأم الطفل موضوع النزاع لمعرفة أيهما هو الذي تفيد النتائج بأنه الأب الحقيقي أو البيولوجي وكانت المفاجأة إمام محكمة باريس في حكمها الصادر في 06 ديسمبر 1983 حيث جاء بتقرير الخبير ان النتائج التحليل الدم تفيد ان أيا من الرجلين الذين اقتسما العلاقة مع أم الطفل في

[1]– محمد ابو زيد المرجع السابق –ص280

إحدى الليالي لا يمكن ان يكون الأب ، ولذا يقول احد المعلقين انه يجب على الأم ان تبحث عن رجل ثالث لتحصل منه على التعويض .[1]

- دعوى إثبات البنوة الشرعية:

- في هذا المجال نجد الحكم الصادر عن محكمة باريس الجزائية في 24 يناير 1983 وتتلخص الوقائع في دعوى فيما طلب الزوج لإجراء فحص الدم من اجل التحقق من ادعائه بانه ليس ابا للطفل الذي ولدته زوجته بعد أكثر من 300 يوم من تاريخ عدم إمكان المصالحة بينهما وقرار المحكمة بانفصالهما.

- وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب رغم انه قد ثبت لديها من وقائع النزاع ان الزوج كان يقضي في غالب الأحيان الليل أو عطلة نهاية الأسبوع عند زوجته وأيضا على الرغم من ثبوت انه كان قد اصطحبها في زيارة احد الأطباء لإجراء عملية إجهاض ، وهكذا يبقى واضحا انه رغم قيام الدليل الظاهري على ان الزوج هو الأب الحقيقي إلا أن المحكمة استجابت لطلب فحص الدم لتقديم الدليل على انه لا يمكن الأب الحقيقي للولد المزعوم انه منه.

- وان يظهر من الأحكام المتقدمة مدى اقتناع القضاة بالنتائج الحديثة لفحص الدم واختبارات الوراثة كدليل لنفي النسب أو إثباته ، فان هذا امر يسجل لهم بكل فخر اذ ما كان يجب لبيئة تنظر بعين الارتياح للمحاولات التقريب بين الطب والقانون ان تهدر دليلا علميا مؤكدا في مجال مهم كهذا وخاصة ان الأدلة الأخرى لا تقدم مثل ما يقدمه هذا الدليل العلمي من مساعدة في إظهار الحقيقي .

ττ-) إثبات الجرائم الجنسية:

- ان ترك المجرم لأثار على مسرح الجريمة وراءه سواء بصماته على الأجسام أو عينة من دمه أو لعابه ....الخ ، تعد دليلا للإثبات ومن ثم فالإنسان يكون قد قدم دليلا ضد نفسه

[1]- محمد ابو زيد المرجع السابق –ص 283

– ومع هذا يؤخذ به في مجال الثبوت وهذه الطريقة يقتصر إجراؤها على عدد قليل جدا من المشبوهين وأصحاب السوابق في القضايا الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع واستقراره وهي ما سنتطرق إليها بشيء من التفصيل كالجرائم الجنسية "الاغتصاب ، الفعل المخل بالحياء".[1]

1/ الاغتصاب:

- ان نسبة النجاح التي تقدمها الجينات تصل إلى حوالي 96% مما شجع الدول المتقدمة الرائدة في هذا المجال مثل أمريكا وبريطانيا والدول الأخرى المسايرة لها على استخدامها كدليل جنائي بل ان هناك اتجاه لحفظ بصمة الجينات للمواطنين مع بصمة الإصبع لدى الهيئات القانونية اذ تم على أساسها الجسم في الكثير من القضايا بناءا على استخدام بصمة الجينات كدليل جنائي.

- وبعد جرم الاغتصاب من اخطر الجرائم الماسة بحرية الفرد ومن ثم تهديد استقرار المجتمع وهو ما دفع اغلبية مشرعي العالم ان لم نقل بهم إلى توقيع أقصى العقوبات لردع مقترفيه محاولة لإرضاء ضحاياه.

- ان تعريف الاغتصاب مختلف من بلد لأخر نتيجة الاختلاف عقائدها وعاداتها ، فاذا نظرنا إلى قانون العقوبات الجزائري بمنظار إسلامي يبدوا لنا انه قانون ليبرالي إلى درجة الأب احية باعتباره مبنيا على مبدأ الحرية الجنسية ويترتب على ذالك ان لا جريمة ولا عقوبة متى بلغ الطرفان سن التمييز "16 سنة" وتوافرت لديهما الإدارة إما اذا نظرنا إليه بمنظار غربي فيبدوا لنا انه قانون محافظ كونه يقيد الحرية الجنسية من حيث تجريمه للزنا على سبيل المثال ، وما يشد الانتباه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم من خلال الممارسة القضائية هو صعوبة ضبطها ويرجع ذالك على عدة عوامل مجتمعة وهي :

- الاعتبارات الأخلاقية

[1]– محمد ابو زيد المرجع السابق –ص284

- السرية
- قسوة ردة فعل المجتمع
- صعوبات الإثبات .
- وهو العمل المنصوص عليه والمعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بنص المادة 336 قانون العقوبات وعبر عنه باللفظ هتك العرض Viol دون تحديد مفهومه وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده يتمثل في فعل المواقعة الذي يتم بين الرجل والمرأة بغير رضاها وهو التعريف الذي خلص اليه القضاء الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 1992.[1]

تطور الأمر وتحديدا في المادة 23-222 التي أصبحت تعرف الاغتصاب على النحو التالي:"كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"

- وتبعا لذالك لم يعد الاغتصاب في فرنسا مقصورا على الرجل كما انه لم يعد محصورا في الوطء الكبيعي وأصبح جائرا على الذكر"منذ صدور قانون 23-12-1980".
- العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب في القانون الجزائري المادة 1/336 " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"

يلاحظ انها عقوبات ملطفة ، مقارنة بما هو مقرر لنفس الجريمة في بعض التشريعات سواء العربية أو الغربية .

- وفي تونس يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد ، وترفع العقوبة إلى الإعدام حال توافر استعمال العنف أو السلاح أو التهديد كما يعاقب القانون الفرنسي مقتر فيه بعقوبة السجن لمدة 20 سنة .

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار حيث اخذ بها المشرع المغربي واعتبرها ظرفا تشديد تغلط فيهما العقوبة.

[1]– احسن ابو بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، سنة 2000 ، الجزء 1 –ص 93

2/- الفعل المخل بالحياء:

- لقد تباينت مفاهيمية لما تم ذكره سابقا في جريمة الاغتصاب بل واختلفت حتى في تسمياته فأطلق عليه "هتك العرض" في القانون المصري "الاعتداء بالفاحشة" في القانون التونسي ، كما ان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي سايرت ماجاء به في القانون الفرنسي وبالتالي فنستطيع ان نعطي تعريفا لهذا الفعل.

استنادا إلى نا استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كما يلي" كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه ان شكل إخلالا بالآداب سواء كان ذالك علانية أو في الخفاء [1].

- وقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 335 من قانون العقوبات ، وبعد تعرضنا بانجاز لإعطاء مفاهيم على الأقل من خلال الممارسة القضائية لهذين الفعلين حتى وان اختلفت القوانين الوضعية في تحديد صورها وتقرير عقوبتها نجد ان الجرائم الجنسية دافعها واحد دائما سواء تغيير الزمان أو المكان وهو إشباع الشهوة كما ان ارتكابها لا يتطلب ذكاء متميزا واحدا الا اذا كان الجاني يحتاج إلى استدراج المجني عليها أو المجني عليه إلى الجريمة.

فكثيرا ما تدعي بعض الفتيات ان شخصا معنيا قام باغتصابها بالقوة فقد لا يكنن صادقات في ادعاءاتهن ، ولذا يجب ان يكون المحقق على حذر عندما تصل اليه هذه الشكاوي ، والقول الفصل في مثل هذه الادعاءات يرجع إلى الطبيب الشرعي .

- ويكون التبليغ غالبا في هذه الجرائم من المجني عليها أو من أولياء أمرها فتأخذ أقوالها وأقوال من بلغ على لسانها في محضر ويجري التحقيق بالوسائل التالية:

- ترك المبلغة تروي كيف تم اغتصابها وما سبقه من سلوك المتهم معها .

- تسأل المبلغة عن وجود أو عدم وجود صلة سابقة بينها وبين المبلغ ضده .

1- احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص99

- تفحص المبلغة والمبلغ ضده لضبط وتحليل ما يحتمل وجوده من بقع منوية .

- ومنذ اكتشاف البصمة الوراثية والعمل بها في مجال الإثبات أعطت نتائج جد دقيقة في التوصل إلى معرفة مقترفي الجرائم وحسم العديد من الملفات العالقة والمحيرة على الساحة القضائية لا سيما في الجرائم الجنسية ، وكمثال على جريمة الاغتصاب سنة 1988 اين تم الحكم على "راندال جونز" بعقوبة الموت لارتكابه جريمة الاغتصاب أو قتل امرأة من ولاية فلوريدا وجاء الحكم بعد إعادة دراسة حيثيات القضية واعتمادا على تقارير الطب الشرعي التي أثبتت تطابق البصمة الجينية ، وفصيلة الدم وبقع المني للمتهم في تلك الموجودة في عينات ثم انتزاعها من موقع الجريمة .

- ولكن الخطورة تكمن في أن اعتماد البصمة الجينية أشاعت جوا من التسليم بان الأدلة المقرونة بالمعلومات العلمية معصومة من الأخطاء وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة عن ذالك صفة القطعية التي لا تأبه بتوسلات المتهمة الذين يصرون على الاجتياح والشكوى من الظلم .

- وفي بريطانيا تنبه بعض الحقوقيين لإمكانية ان تكون بعض الأحكام القضائية قد صدرت بطريقة الخطأ ، واصدر قضاة محكمة الاستئناف مؤخرا حكما بتبرئة شخص أدين سنة 1990 بجريمة الاغتصاب وجاء الحكم بعد إعادة دراسة الحيثيات القضية الأولى التي ثم البصمة الجينية وفصيلة الدم عند المتهم مع تلك الموجودة في عينات تلك الحالات إلى الدارسات العلمية التي تقول ان احتمال وجود تشابه بين البصمة الجينية لشخص بريء مع البصمات الجينية والمنتزعة من موقع الجريمة هو واحد من كل 300.000.000 وبالجينية العلمية فان التشابه يعني التجريم ومن ثم فان ينبغي القيام به هو محاولة تبيان ما اذا كان الشخص بريئا مع الأخذ في الاعتبار التشابه الحاصل في البصمة الجينية والذي أثبتته تقارب الطب الشرعي .

- ولقد لعبت تحقيقات مادة ADNفي انجلترا أدوارا كبيرة في قضايا الاغتصاب مثل التحقيق الذي وقع سنة 1996 في مقاطعة Leicester عندما تم الاغتصاب فتاتين ثم قتلهما فقد استدعت الشرطة أكثر من 55000.00 شخصا فقبلوا الخضوع لفحص ADN

. وخلص التحقيق إلى اتهام شخص مشتبه فيه وجرت محاكمته وإدانته بالسجن المؤبد سنة 1988.[1]

[1]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص99

حجية البصمة الوراثية في الإثبات

ماهية الحجية

1/- تعريف الحجة والدليل في اللغة والإصلاح:

- الحجة في اللغة كل ما يثبت به الإنسان دعواه ويغلب به خصمه .

- وفي المصطلح العلمي الخاص: تختلف الحجة في المنطق عنها في الأصول .

- ففي المنطق نطلق "الحجة" على مجموعة من القضايا المؤتلفة والمعلومة التي تؤدي إلى استحال المعرفة والعلم بمجهول تصديقي.

وللحجة مصطلح اخر عند اهل المنطق وهو الحد الوسط ، لأن الحد الأوسط في البرهان لا يخلوا من ان يكون علة لثبوت الأكبر للأصغر فيكون البرهان "..." أو يكون الحد الأوسط معلوما للأكبر وليس علة أو يكون الحد الأوسط والأكبر معا معلولين لعلة ثالثة فيكون البرهان "أنيا" وعلى كل حال يكون الحد الأوسط علة لإثبات الأكبر للأصغر وهو النتيجة .

- وأما الحجة عند الأصوليين فهو ما يؤدي إلى إثبات حكم شرعي أو وظيفة شرعية أو عقلية بصورة قطعية .

- فمن الحجج ما يؤدي إلى حكم شرعي كالكتاب والسنة والعقل ومنه ما يؤدي إلى وظيفة شرعية أو عقلية كالأصول الأربعة "الأدلة الفقهانية".

- وتتقدم الحجة دائما بالقطع ، ولا بد ان تؤدي الحجة إلى إثبات ما تثبته من الحكم والوظيفة الشرعية والعقلية بالقطع ، ومن دون القطع لن تكون الحجة حجة.

2/- الحجة الذاتية والحجة بالعرض:

- وقد يكون الحجية ذاتية للحجة كما في حجية القطع نفسه ، وقد تكون حجية الحجة غير ذاتية ، وحجية هذه الحجج "غير ذاتية" لا بد أن ينتهي إلى القطع ولو بعدة وسائط ، فلا تكون الحجة حجة الا اذا كانت مقومة بالقطع المباشر أو بالواسطة

-وبتعبير أخر*الحجة إما أن تكون ذاتية وهي القطع فلا تحتاج إلى جعل للحجية وإما أن تكون الحجة مجهولة من ناحية الشارع جعلا قطعيا وهي الحجة بالعرض

-3- مبدأ الإسناد إلى الحجة

-التزم فقها الأمامية بمبدأ الإسناد على الحجة وقال وان الدليل مالم يبلغ حد القطع والعلم لايكون حجة ولا يجوز الاستدلال به. والإسناد إليه في الحكم في استنباط الحكم الشرعي

-كما لايجوز التنازل من الحجة إلى اللاحجة عند فقدان الحجة على الحكم الشرعي

ماهية الحجة

-ومهما شككنا في حجية دليل فان الشك فيه يسأوق عدم الحجة لان تقوم الحجية القطع.فان تسرب الشك إليه انثلم القطع وبه تنثلم الحجة

-إذن لا يكون الدليل حجة إلا إذا كان بذاته علما وقطعا أو كان يعتمد في حجيته دليلا قطعيا ولو بعدة وسائط

-وأما الأدلة الظنية التي لا توجب القطع ولا تعتمد على دليل قطعي فلا تكون حجة

-وما لم نعلم علما يقينيا بان الشارع قد اعتمد من السبل الظنية واعتبره وتعبدنا به لا يجوز لنا ان نتمسك به ونسند مفاده إلى الله.وهذا أصل هام في الاستنباط.ويستدل الشيخ الأنصاري –رحمه الله-على ذلك بالأدلة الأربعة فمن الكتاب العزيز قوله تعالى*أن يتبعون إلا الظن وان هم إلا يخرصون*سورة الأنعام الآية 116.

- ومحصل هذا الأصل: ان الظن ليس بحجة بذاته ولا يجوز اعتماده والاستناد إليه ، بالنظر إلى ذاته وإنما يكون الظن حجة شرعا ، اذ قام على حجيته دليل علمي من ناحية الشارع ، فيكون الظن حجة من ناحية ذالك الدليل وليس بذاته.

- وبتعبير أوضح : أن حجية الظن عرضية وليست ذاتية فلا بد ان تنتهي حجية على ظن ثبتت حجيته شرعا إلى القطع ولو بعدة وسائط .

4- منهج ترتيب الحجيج من حيث الإسناد:

- يتم ترتيب الحجج في لحجيته في الإسناد على المنهج التالي وهو المنهج الذي يقترحه الخرساني في كفاية الأصول في تعديل منهج أستاذه الشيخ الأنصاري في ترتيب الحجج فيقول "فالأولى أن يقال أن المكلف إما أن يحصل له القطع أولا ، وعلى الثاني إما أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا؟

- **وتوضيح معنى الترتيب:**

أ- إن المكلف إذا حصل له القطع بالحكم الشرعي فيعمل به بالضرورة ، فان القطع منجز للتكليف في حالة الإصابة ، ومعذر عند عدم الإصابة والمخالفة والتنجيز والتعذير لازمان عقليان للقطع بالحكم الشرعي

ب- إذا لم تقطع المكلف بالحكم الشرعي يرجع إلى الأدلة الظنية التي ثبت اعتبارها وحجيتها بدليل معتبر من ناحية الشارع وهو ما سميناه في العنوان السابق بالحجة بالعرض في مقابل الحجة بالذات وهو القطع.

ج- وان لم بتيسر للمكلف طريق معتبر"دليل ظني معتبر" يرجع المكلف إلى الأصول العملية التي تقرر وظيفة المكلف في حالة عدم تمكن المكلف من دليل ظني معتبر .

5/- تقسيم الدليل "إلى الأمارات والأصول" :

- من الشرح السابق يتضح أن المكلف اذا لم يقطع بالحكم الشرعي فلا بد ان يعمل بالأمارات والأدلة الظنية التي تثبت اعتبارها بدليل شرعي معتبر.

وإذا فقد المكلف هذه الطرق الظنية المعتبرة ، ولم يتيسر له طريق معتبر شرعا الى الحكم الشرعي كان المورد مجرى لإحدى الأصول المعروفة الجارية في الشبهات الحكيمة أو الموضوعية .

أقسام الأصول:

هذه الأصول بعضها عقلية كالبراءة والاحتياط العقليين ، وبعضها شرعية كالاستصحاب والبراءة الشرعية

- ومنها ما تخص الشبهات الموضوعية الخارجية اي ما يكون اللبس والشك في الموضوع الخارجي وليس في الحكم الشرعي وذالك كفاءة الفراغ والتجأور وقاعدة سوق المسلمين وقاعدة أصالة الصحة في فعل الغير وغير ذالك.

- ومنها ما تعم الشبهات الموضوعية والحكمية أي ما يكون الشك فيه في الموضوع الخارجي أو الحكم الشرعي " واهم هذه الأصول التي تعم الشبهات الحكيمة والموضوعية هي الأصول العملية الأربعة المعروفة التي يبحث فيها علماء الأصول باب الشك.

- وهذه الأحكام الظاهرية التي تجري عند الشك متميزة عن الأمارات الظنية أنها تفقد صيغة الكشف عن الحكم الواقعي ولا تكسب الشك رؤية إلى الحكم الشرعي الواقعي ، ا والى الموضوع الخارجي ذي الأثر الشرعي بكسر الأمارات فإنها تملك في حد نفسها درجة من الكشف عن الواقع.

غير أنها صفيفة وغير كاملة فيتممها الشارع بالاعتبار الشرعي بإلغاء احتمال الخلاف واعتبار ما تؤدي اليه الأمارة *كالغير مثلا* هو الحكم الشرعي الواقعي

-أما الأصول الشرعية والعقلية التي تجري في مورد الشك فتفقه هذه الخصوصية الناقصة عن الكشف ولا تكسب الشاك في الحكم الشرعي رؤية إلى الحكم وإنما تقررله العملية في ظرف الشك فقط

-وعليه يتضح في المنهجية الجديدة لعلم الأصول خاصة الشيخ الأنصاري في كتابه الفوائد حيث قال انه ان حصل الشك فالمرجع فيه هو القواعد الشرعية الثانية للشاك في مقام العمل وتسمى بالأصول العملية وهي منحصرة في أربعة –فالأولى مجرى الاستصحاب والثانية مجرى التخيير والثالثة مجرى أصالة البراءة والرابعة مجرى قاعدة الاحتياط

-وعلى هذا الأساس استقر علماء الأصول في تنظيم أبحاث الأصول منذ عهد الشيخ الأنصاري إلى اليوم الحاضر.وهذا التمييز بين الأدلة الاجتهادية والفقهية وتبويب الأدلة على أساس منها مما يختص به فقهاء الأمامية المعاصرون منذ عصر الشيخ الأنصاري إلى الوقت الحاضر وعندما نرجع إلى كتب الأصول للمذاهب السنية المعاصرة منها والقديمة لا نجد مثل هذا التفكيك.ونرى أنهم يذكرون هذه الأدلة في عرض واحد فالكتاب والسنة والإجماع يذكر في عرض القياس والاستحسان.وهما يذكران في عرض الاستصحاب.

-مدى حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب

-لقد أسلفنا في مقدمة الدراسة بان للبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخلص في التحقق من الو الدية البيولوجية .والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي .وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذها أكثر الفقهاء .في غير قضايا الحدود الشرعية .وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع عليه.

- والبصمة الوراثية لم تعد خيالا فقد ترجمت إلى واقع عملي وقامت شركات وأثبتت نجاحها حتى في أوروبا وأمريكا بتتجيرها منذ سنة1987م غزت ساحات المحاكم واستقر العمل بها في أوروبا .وبدأت بعض الدول العربية والإسلامية في التمهيد للعمل بها.

-أولا-ضوابط ممارسة العمل بالبصمة الوراثية.

-لقد وضع البروفيسور*ايريك لاندر*القواعد المتولدة عن تجريب العمل بالبصمة الوراثية في محاكم أوروبا وأمريكا في الأربعة التالية

1- القبول العام لأهل الاختصاص بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلى ان يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق .

2- اختبار الموضوعية بمعنى وجوب اجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لا مكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة .

3- الوقوف على طبيعة عدة التقنية : بمعنى التأكد من سلامة الاجهزة ودراية الفنيين من تشغيلها.

4- الحذر من التكنولوجيا المتطورة : بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية والوقوف على طبيعة عدة التقنية .

- ورأى ان يتم الأخذ بهذه القواعد في حال أعمال البصمة الوراثية على مسائل إثبات النسب لان الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ شرعا هو شيوعها واضطرا العمل بها ، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ماحازت الرضا والقبول عند الناس ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق .[1]

ثانيا: الحكم ألتكليفي للبصمة الوراثية:

- البصمة الوراثية كشف حديث ، فيجري عليها حكم الأصل في الأشياء وقد ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع عليه إلى أن الأصل في الأشياء النافعة

[1]– سعد الدين هلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، دراسة فقهية مقارنة ، جامعة الكويت ، سنة 2000 ، ص 70

الأباحية ، استصحابا بالبراءة الذمة وإقامة على مبدءا سلطان الإرادة وذالك خلافا لأهل الظاهر وبعض المتكلمين ، تختلف صفة مشروعية كسائر الأفعال

- من حيث تعلقها بالمكلف – وفق للظروف – البصمة الوراثية والملابسات المحصلة به ، بما هو معروف في الفقه الإسلامي من ان أحكامه توصيفية أو تشخيصية وليست تجريدية – لتعلقها بالمكلفين ، فمن التكليفية المناسب ان تختلف باختلاف حالهم سواء في الحقل البحثي أو في التطبيق العملي.

- ثالثا: اللائق الشرعية للبصمة الوراثية:

- المقصود هنا بالعلائق الشرعية للبصمة الوراثية هو بيان المناسبة أو مدى تأثير اكتشاف البصمة الوراثية على مسائل الفقه الإسلامي المتعلقة بتعيين الهوية الشخصية والتي استقر العمل بها دهرا طويلا حتى حسبها البعض أصولا وقواعد ثابتة وهي في الحقيقة لا تعدوا أن تكون عملا بالممكن المشاهد ، وبتفسير للنصوص بأدوات العصر ولم يكن في المقدور الحكم بما هو ابعد من ذالك وإلا كان خيالا ولا شك ان البصمة الوراثية ميزتان:

- الميزة الأولى: إنها تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة التي تميزها عن غيرها بحيث لا يشتبه معها احد من البشر ، ويمكن الاستفادة من هذه الميزة شرعا في مسائل لا تحصى أهمها:

1- التحقق من شخصية المفقود والأبق ونحوها عند الادعاء .

2- التعرف على المتهم بالجريمة.

- الميزة الثانية : إنها تحقق الهوية الشخصية بصفاتها المرجعية مع الأصول والفروع ومن هذه الثمرة يمكن معرفة الوالدات والولدين وأولادهم ويمكن الاستفادة من هذه الثمرة شرعا في مسائل عدة أهمها:

- ثبوت النسب ونفيه واعتماد الأدلة أو إبطالها والترجيح بينها عند التنازع وضوابط العمل باللعان وفيما يلي بعض المسائل التي يمكن ان تتاثر بالبصمة الوراثية .[1]

[1]– سعد الدين هلالي ، المرجع السابق –ص73

- أ/ إثبات هوية المفقود بحضوره: تكلم الفقهاء عن إثبات حضور المفقود حتى لا ينتحل احد شخصيته بقصد الاستلاء على ماله أو الاعتداء على زوجته ، خاصة إذا طالت مدة الغياب وتغيرت هيئة واشترطوا الإثبات حياته شهادة العدول أو غيرها من أدلة الإثبات بشرط ان لا يكون ذالك بعد مضي زمن لا يعيش إليه إقرانه ، لأن الحياة بعدها نادرة ولا عبرة للنادر ، مما يؤكد عدم التقيد في الأخذ بالشهادة .

- ويرى انه اذا تمكن المفقود بعد ظهوره أن يثبت هويته بالبصمة الوراثية مخرجا من مكر الماكرين في انتحال شخصية المفقود خاصة إذا ابتلى بفقدان الذاكرة .

ب- التعرف على المتهم بالجريمة واثبات قرائن الاتهام :

الشريعة الإسلامية لا ترد التهمة بالجريمة ولا تحرمها إلا إذا كانت في غير محل معتبر ، ولكن هل يعاقب المتهم بالقرائن قبل ثبوت التهمة بالدليل ؟ الحكم في الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف نوع الجريمة التي تعرف بنوع العقوبات الشريعة الثلاثة : الحدو التعزير والقصاص.

1- التهمة بما لو ثبتت توجب حدا: يجوز للإمام – كما ذكر المأوردي وغيره- ان يوقع بالمتهم في حد دون ثبوته عقوبة تعزيرية لا تبلغ عقوبة الحد إذا كانت الظروف والملابسات تمس المتهم وتشير إليه بما تستلزمه السياسية الدينية ، وإذا كان مذهب الجمهور عدم إقامة الحد بالقرائن إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى غير ذالك ، حيث ذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت حد الزنا على الزوجة الممتنعة عن اللعان والمنكرة للزنا بعد لعان الزوج باعتبار القرينة لا الدليل ، وذهب المالكية وهو ما روي عن عمر بن الخطاب إلى ثبوت حد الزنا بحمل المرأة التي لا زوج لها .[1]

-إلا ان تثبت شبهتها ، كما ذهب المالكية والهادوية وهو ما روي عن عمر وابن مسعود إلى ثبوت الشرب بوجوب رائحة بالفم ونحوها

2- التهمة بما لو ثبتت توجب تعزيزا:

[1]– سعد الدين هلالي ، المرجع السابق –ص75

اتفق الفقهاء على جواز إنزال العقاب بالمتهوم في هذه الحال بشرط ان يكون هناك وجه أو قرينة على انه ارتكب المحضور .

2- التهمة بما لو ثبتت توجب قصاصا أو الدية:

وهذه تهمة القتل أو الجناية على الأطراف أو منافعها ، وقد افردها الإسلام بحكم لعظم شان النفس البشرية .

- ويرى فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية مشروعية مؤاخذة المتهم بالقتل بالقرائن أو اللون وذالك عن طريق القسامة بان يحلف المدعي خمسين يمينا بالله تعالى على صدق دعواه كما هو مذهب الجمهور ، أو بان يحلف المدعي عليه خمسين يمينا على كذب التهمة كما هو مذهب الحنفية ، وفي جميع الأحوال لا يؤاخذ بالقصاص ويكتفي بالحكم بالدية لمزيد من الأمان .

- البصمة الوراثية وثبوت التهمة بالجريمة في الفقه الإسلامي والمحاكم الأوربية:

البصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر على جسم الجريمة أو ما حولها ولكنها مع ذالك تظل ظنية في تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد ، أو تصادف وجود صاحب البصمة قدرا في مكان الجريمة بعد وقوعها أو غير ذالك من أوجه الظن .

- ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تمانع من الأخذ بالأمارات والقرائن وفقا لضوابط خاصة كان من المناسب ان نجزم بمشروعية البصمة الوراثية في تلك الأحوال كقرينة نفي ا واثبات ، تقليلا للسلطة التقديرية في يد القضاء وهذا ما أخذت به المحاكم الأوربية والأمريكية .[1]

ج/- إثبات النسب: لا خلاف بين الفقهاء في ان النسب الشرعي يثبت بالفراش الطبيعي والحقيقي ، وهو الجماع الذي يكون منه الولد شريطة أن يكون عن طريق مشروع بالنكاح أو بالتسري أو شبهتهما ، والحاجة إلى إثبات الفراش تسبق إثبات النسب وان النسب في الإسلام يثبت لصاحب الماء في طار العلاقة الشرعية وهذا مما لا خلاف عليه إلا أن الأمر

[1]- سعد الدين هلالي ، المرجع السابق –ص76

لا يزال مجبرا في كيفية إثبات هذه العلاقة الخاصة بين الزوجين والقائمة على الستر ولما كان الأمر كذالك اضطر المكلفون إلى إثبات تلك العلاقة مسألة من الحكم ولا يعدم حق من إثبات ،فكان التوجه إلى الأدلة الظاهرة لإثبات الفراش وليس لإثبات النسب لان النسب يكون اتفاقا بالفراش.

- والذي ينبغي التأكد عليه هنا هو أن تلك الأدلة التي ذكرها الفقهاء لإثبات الفراش الشرعي لا تخرج في الحقيقة عن اطر الأدلة الشرعية في الإثبات مطلقا ، لأنها تهدف إلى الكشف وإظهارها الحقيقة المتاحة ، وليس فيها ما يتعبد بعدده ولا هيئته ولا طريقته إلا ما ورد في حد الزنا والقذف به ، وذالك تكون أدلة إثبات الفراش الذي به النسب ليست لا تعبدية ولا توقيفه .

- وقد اتجه الإسلام إلى التوسعة في طرق إثبات الفراش ليس تسترا على المجرمين وإنما تشوقا لشمول جميع الأطفال برعاية والديهم ومنعا من ظلم وجحود الأبوين أو احدهما لوالدهما بعد قضاء وطرهما ، والإقرار والاستفاضة والقيافة وذالك على النحو المبين في الفصل الأول من هذه الدراسة .

- والفراش الشرعي هو تعبير عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة في إطار شرعي وهذه الحالة التي هي الجماع تحتاج إلى إثباتها إلى دليل وهو متعذر شرعا وعقلا إلا من جهة الزوجين .[1]

- لبناء علاقتهما على الستر فاكتفى بمظنته وهو قيام حالة الزوجية الممكنة ، فكان أول دليل لإثبات الفراش الشرعي هو قيام الزوجية في قيام حالة الزوجية "بقولهم" الواقه المشاهد ويعبر الفقهاء عن هذا الدليل الذي هو "دليل الفراش" تعبير عن قيام حالة الزوجية وإشارة مهذبة إلى الجماع المشروع ، وقد بينت هذه الدراسة في فصلها الأول ، شروط العمل بطرق إثبات الفراش الذي به النسب والتي لا داعي لذكرها منعا للتكرار .

[1]– سعد الدين هلالي ، المرجع السابق –ص79

- وإذا كانت طرق إثبات الفراش هي : قيام حالة الزوجية ، والبينة ، والإقرار، والاستفاضة ، والقيافة ، فان الفقهاء الإسلاميون قد نصوا صراحة على عدم جواز الأخذ بتلك الطرق مع وجود ما يعارضها بحثا عن الحقيقة وليس كما يظن البعض في تعدد طرق الإثبات إن الإسلام يهدف إلى ترميم الواقع على حساب الحقيقة وإذا كان الجمهور قد ذهب إلى اشتراط البينة لقبول إقرار المرأة بالبنوة لأنها تلد ادعاؤه بالبنوة بدون شهادة فان هذا القول فيه تصنيف على المرأة وتضييع لحق الصغير استناد لحال الولادة التي قد لا تتمكن المرأة من الإشهاد عليها لسبب أو لأخر ، لذالك كانت البصمة الوراثية هي الحل في حسم هذا الخلاف .

- وإذا كان أكثر أهل العلم قد اشترطوا لصحة الأخذ بالإقرار بالنسب إذا كان الإقرار إلى الغير ، توفر البينة لأنه ادعاء يرتب حقا على الغير ويترتب على هذا القول ثبوت النسب دون حاجة إلى إقرار جميع الإخوة بالنسب لقوة البينة (الشهادة) وعدم الاكتفاء بالإقرار الأخ ، وذهب بعض الشافعية إلى ثبوت النسب بهذا الإقرار دون اشتراط البينة استنادا لحديث عائشة .[1]

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لعبدين زمعة باخيه واثبت نسبه بإقرار دون بينة ان وجدوا- لأن في إقرار الأخ تحميلا – وجوب إقرار سائر الأخوة بهذا النسب فان الآخذ بالبصمة الوراثية حسم لهذا الخلاف لما فيه استقرار حق على الغير للمعاملات وضمان للحقوق .

- هو حكم الشارع يجعل الشيء سببا لوجود غيره أو شرطا فالحكم الجعلي لصحة غيره أو مانعا من وجود غيره ، والسؤال الذي يبحث عن اجابة هو : هل البصمة الوراثية تكون سببا للنسب مثلا أو شرطا لقبول الإقرار بالنسب ، أو مانعا من إعادة النسب ؟ الإجابة ستكون حتما- بناءا على ما أسلفناه – بنعم ، وهذا هو المقصود بالحكم الجعلي للبصمة الوراثية .

[1]– عبد الودود السيرتي ، احكان الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية –ص357

- وحيث أن البصمة الوراثية تعيين الهوية الشخصية بصفاتها المرجعية بمستند مادي فإنها تحقق ما يحققه ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات الفراش الذي به النسب وزيادة مما يجعلها دليلا مقدما على الأدلة التقليدية في ذالك .

- أما سبب الزيادة في الإثبات يعود إلى طبيعة دليل البصمة باعتباره دليلا ماديا يعتمد العلم والحس ، ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم ويقبل العود والإنكار ، والمتأصل في قول ابن القيم عن حكم العمل لم يزل الأزمة والخلفاء "بالقرائن القوية في الحدود في كتابة الطرف الحكمية يحكمون بالقطع اذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه قرينة اقوى من البينة والاقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه" نص صريح لا يتطرق إليه شبهة المتأمل في ذلك يلحظ مدى حاجة الناس في زمن ابن القيم لأدلة مادية تعتمد الحس ولا تعتمد الذمم، وفي عصرنا أشد.[1]

- ومن هنا أرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعا من قبول من طرق الإثبات التقليدية دون العكس لما سبق أن بيناه من شروط العمل تلك الطريق والتي أهمها عدم وجود ما يعارضها كما أرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون شرطا لقبول طرق الإثبات التقليدية لما سبق أن بيناه من شروط العمل بتلك الطرق والتي أهمها إمكان صدقها عقلا.

د/ نفي النسب وحكم العود في القرار:

يترتب على ثبوت النسب الشرعي كثير من الأحكام أنه يمتنع نفيه وسقوطه، إذا ثبت مع قيام حالة الزوجية إلا باللعان، وهو من المسائل المجمع عليها بين الفقهاء، ولأن التبرؤ بالقول لا يرفع صلة الدم الحقيقية، أما إذا كان ثبوت النسب بالإقرار فقد اختلف الفقهاء في جواز العود فيه نظرا لصنف الإقرار كطريق للإثبات، وبخاصة في إقرار الأخ بنسب أخيه، وقد جاءت البصمة الوراثية التي تمكننا من تحديد الصفات الوراثية للإنسان وبها

[1]-محمود محمد حمودة، محمد مطلق العساف، فقه الأحوال الشخصية، سنة2000،ص202

يمكن معرفة صدق المدعين من كذبهم، كما أنه يمكن البحث عن أهل مجهول النسب بإجراء البصمة على المشتبه فيهم، وبهذا تظهر فائدة البصمة الوراثية على هذا الصنف من مجهول النسب في كشف صدق الإدعاء بالاستلحاق وفي البحث عن أهله من المشتبه فيهم، الأمر الذي لم يعد يصلح بعده الرجوع في الإقرار بالنسب لتفيد ثبوته بالبصمة الوراثية.

هـ التنازع على النسب:

الأصل في الطبيعة السوية عدم التنازع في النسب لخصوصية العلائق الأسرية، ولكن قد تظطرنا الظروف إلى مثل هذا النوع من النزاع، وقد اختلف الفقهاء في حل هدا النزاع عند الاحتكام إلى الشبه عن طريق الفاقة اختلافا كبيرا على النحو الذي سبق وأن بيناه في مستهل هذه الدراسة.

واليوم وقد امتن الله على البشرية بنور العلم وتفرقوا على البصمة الوراثية فلا يصح اعتماد أي دليل أو مرجع تقوم على الظن مع وجود ماهو أرجح منه الذي أثبته علم الوراثة[1]

و- ضوابط العمل باللغات:

- لا يتوجه إلى اللعان إلا في حال انعدام الدليل مع الزوج في اتهام زوجته لقوله تعالى:" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم " سورة البقرة الآية (6).

- إثبات الزنا للزوجة ونفي : ويهدف الزوج من لعانه إلى أمرين أو أحداهما ، هما الولد منها ، وحتى يضمن الإسلام استقامة العمل باللعان فقد أحاطه بضوابط وشروط تتفق والهدف منه .

1/- فان الهدف منه إثبات الزنا للزوجة : وجب على الزوج ان يلاعن بالإيمان كاملة ، فان امتنع عن إيمان اللعان أو بعضها فقد اختلف الفقهاء في شأنه ، كما ذهب – هل يقام عليه حد القذف – كما ذهب الجمهور – أم يحسب حتى يلاعن الحنفية؟ ولا يقم حد الزنا على المرأة بامتناعها عن اللعان الا عند المالكية والشافعية .

[1]–عبد الودود السوية، المرجع السابق، ص358

2/- وان كان الهدف من اللعان نفي الولد : وجب تمام اللعان من جهة الزوج فقط ، إن اللعان لنفي الولد عند المالكية والشافعية ، ويرى الحنفية والحنابلة في المشهور فقال ابو حنيفة وأبو يوسف إن اللعان لا يتم إلا بالإيمان من الزوج والإيمان من الزوجة صدور حكم القاضي بنفيه.

- موقف البصمة الوراثية من إجراء اللعان :

- إذا كان الإسلام قد اشترط الإجراء اللعان انعدام الدليل مع الزوج فما وجه إجرائه إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية ان الحمل أو الولد ليس من الزوج أو منه؟

صحيح لا يزال الحق مع الزوجة في المطالبة باللعان لنفي الحد عنها لإحتمال يكون حملها بسبب وطء بشبهة ان ثبت ان الولد ليس منه .

- وبهذا يظهر ان اثر البصمة الوراثية ينحصر كدليل مع الزوج أو ضده فان كان معه فلا وجه للعان الا من اجل المراة ان تدفع عنها حد الزنا ، وان كان ضده وتبين ان الولد منه وجب عليه صد القذف والا على قول من يرى ان حد القذف وحق المرأة ولها أن تسقطه ، أوان يكون اللعان من اجل تهمتها بالزنا وليس من اجل نفي الولد فيحق للزوج أن يلاعن لهذا الغرض الأخير دون أن يكون للبصمة الوراثية ادني تأثير على إجراء اللعان .[1]

رابعا: الفوائد التي تحققها البصمة الوراثية :

إن العمل بالبصمة الوراثية في موضوع إثبات النسب يحقق لنا فوائد جمو ، نذكر منها على سبيل التعدد لا الحصر ما يلي:

1- الاستفادة بنعمة الله تعالى في ظهور البصمة الوراثية كأية من آيات الله في الإنسان ، التي تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية والمرجعية .

2- إنقاذ المتشردين من أطفال المسلمين وتقليل ظاهرة إلقاء المولودين على أعتاب المساجد أو بجوار صناديق القمامة .

3- تحميل المتسبب مسؤولية التربية والإنفاق إعمالا للقاعدة الشرعية "الغرم بالغنم".

[1]- عبد الودود السريتي ، المرجع السابق ، ص 359

4- التقليل من ظاهرة تزوير الأنساب عندما تستغل المرأة غفلة زوجها فتلاحق به من ليس منه.

- ولذالك نرى أن يؤخذ بها:

1- في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى:

2- إن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من واحد في أبوة مجهول النسب إذا انتفت الأدلة أو تسأوت

3- استلحاق مجهول النسب حق للمستلحق إذا تم بشروطه الشرعية وترتيبا على ذالك فانه لا يجوز للمستلحق أن يرجع في إقراره ولا عبرة بإنكار احد من أبنائه لنسب ذلك الشخص ولا عبرة بالبصمة الوراثية في هذا الصدد

4- إقرار بعض الإخوة بإخوة مجهول النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة ولا يثبت النسب وأثار الإقرار قاصرة على المقر في خصوص نصيبه من ألمراث ولا يقيد في ذلك بالبصمة الوراثية .

5- لاتعتبر البصمة الوراثية دليلا على فراش الزوجية اذ واقعة الزوجية تثبت بالطرق الشرعية.

6- نرى ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية

أ- أن لا يتم إجراء التحليل الا بإذن من الجهة الرسمية المختصة

ب- ان يجرى التحليل في مختبر على الاقل ومعترف بهما غلى ان تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المختبرات التي تقوم باجراء الاختبار بنتيجة المختبر الاخر.

ج- يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط على كل حال ان تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال.

- البصمة الوراثية لم تكن معروفة حتى سنة 1984 حينما اعد "أليك جيفريز" كعالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن ، بحث أوضح فيه ان المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية ، وبعد عام واحد اكتشف جيفري زان هذه التتابعات

مميزة لكل فرد ، ذالك ان كل إنسان على حدى بصمته الخاصة التي تتشابه أبدا مع أي إنسان أخر ، ذالك ان الحمض النووي يوجد في انوية الخلايا في صورة كروموزمات مشكلة وحدة البناء الأساسي لها، ومن ثم اثبر التساؤل حول الحجية التي تتميز بها ال ADN ، هل تقنية ADN قطعية الدلالة ومعصومة من الخطأ ؟ أم أن هذه التعينة يكتنفها غموض وقابلية للخطأ ؟ ويجب تسليط الضوء على هذه الإشكالية نورد مايلي:

1/- الحجية المطلقة للبصمة الوراثية :

- انطلاقا من أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل عملية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر على العالم فتسمى بالبصمة الوراثية، ومن ذلك فإنها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ على التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الأبناء بالأباء.

-ولعل قطعية دلالة تقنية الـADN تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن حي آخر في العالم، إذ لا يمكن أن يتشابه الـADN لشخصي إلا مرة واحدة كل 86 مليون حالة أي أن نسبة التشابه تساوي 1إلى86 بليون وإذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 08 مليار نسبة فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه متقدمة تماما ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن.

-كما أننا لو قمنا بفحص 09 بؤر وراثية لشخص واحد، فإن ذلك يعطي كفاءة وثقة يصل إلى نسبة 100% [1]

- وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن الحمض النووي يعد دليل إثباتا ونفي قاطع بنسبة 100% إذا تم تحليل الحمض بطريقة سلمية حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد تعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة إثبات نسبة الاحتمال للتشابه بين البشر، وما يؤكد الحجية المطلقة ل DAN إمكانية أخذها من أي مخلفات أدمية سائلة "الدم ، اللعاب ، التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة

[1]-نوري عبد العزيز، المرجع السابق

حتى انه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة ويمكن إعطاء مثال حي عن ذالك بخصوص إنسان" الناي دال" الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي 09 ألاف سنة ، وعلم ذالك عن طريق تحليل البصمة الوراثية [1].

- ومن القضايا التي أثارت ضجة إعلامية علمية كبيرة ووجدت حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة قضيتها صدام حسين ، وبيل كلينتون الرئيس الأمريكي السابق مع مونيكاليونسكي ، وتتلخص وقائع القضية الأولى والمتعلقة بالرئيس العراقي السابق صدام حسين في ما راج من شائعات حول وجود شبيه له، ثم أسره دون الرئيس الحقيقي وهو ما دفع القوات الأمريكية تأجيل إعلان اسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل ال ADN .

- وبجدر الإشارة إلى إن الأمريكان كانوا يحتفظون ب ADN صدام حسين عندما كان حليفا لهم ، وتمت مقارنة مع العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام ولعابه ، مباشرة بعد أسره في الحجر التركيبي والتي ادعيت مباشرة على الهواء أين شاهد العالم بأسره الطبيب الأمريكي وهو يفصحه وللتأكد أكثر قورنت بعينات أخرى أخذت مباشرة (على الهواء) بعد سقوط بغداد العاصمة وقرار صدام حسين أخذت من فرشاة الأسنان التي كان يستعملها ومن السيجار الكوبي الذي كان يدخنه، وللتأكد أكثر فأكثر ثم أخذ عينات من الحامض النووي للأخ غير الشقيق لصدام حسين والمدعو برزان التركيتي، وبما أن الأخ من الأم يحمل نصف الجينات التي يحملها صدام حسين وأهم ما في الأمر هو دراسة مصدر الطاقة في الخلية والتي تسمى الميتوكوندريال، والتي تورث من خلال الأم فقط ومقارنتها بتلك التي لدى صدام حسين، وبعد كل هذه العمليات والمقارنات العلمية والتي قامت بها القوات الأمريكية تم تأكيد وبصفة قطعية بأن المحتجز هو الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وأن الأمر لا يتعلق بشبيه له وبذلك كان أل ADN كلمة الفصل في هذه القضية وبصفة قطعية[2]

---

[1]–نوري عبد العزيز ، المرجع السابق

[2]– موقع الأنترنت، www.islamonline.net

-أما القضية الثانية: فتتعلق بقضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون والآنسة مونيكا ليونيسكي المتربصة بالبيت الأبيض بتاريخ الوقائع، حيث فجرت هذه الأخيرة واحدة من أكبر الفضائح بالبيت الأبيض الأمريكي إذ ادعت أنها كانت على علاقة جنسية مع الرئيس كلينتون، غير أن هذا الأخير نفى الواقعة، وادعى بأنها من قبيل التشهير بشخصه وهذا قبيل الانتخابات الرئاسية غير أن مونيكا فاجأت الجميع باستظهارها لملابسها الداخلية والتي احتفظت بها ملطخة بسائله المنوي، وأجريت تحاليل لفحص الـ ADN على السائل المنوي، وقبل الكشف على النتائج، خرج بيل كلينتون عن صمته وفضل أن يفضح نفسه بنفسه بدلا من أن يدان من طرف المحكمة،وما جعل الرئيس يتخذ هذه الخطوة ، هو لا محالة درابة بان المحكمة ستدينه بناء على نتائج التحليل التي ستطبق دون شك على حمضه النووي ، لأنه ومستشاريه يعملون علم اليقين أن الADN تقنية منزهة عن الخطأ.

2/- الحجية النسبية للبصمة الوراثية:

- إن تقنية الADN يمكن لها دون الشك التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني ولكن لا يمكنهن بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين ، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين دون أن يترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي.

- ويمكن القول أن التحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لان هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها ، وعليه فان هذا الأمر يجرنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار تقنية حمض أل ADN قطعية الدلالة أم نسبة الدلالة مبنية على غلبة الظن؟

- وعليه سنتطرق إلى بعض الحالات التي تكون لهذه التقنية الثقة الكافية والحجية المطلقة ومن بينها :

- الاستنتاج.

- الخطأ البشري.

أ/ الاستنساخ:

- من المعلوم أن سنة الله في خلقه أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل كل واحدة منهما على عدد من الصبغيات يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان إذا اتخذت نطفة الأب "الحيوان المنوي" بنطفة الأم"البويضة " تحولنا معا معا إلى نطفة أمشاج تحتوي على حقيبة وراثية كاملة ، وتمتلك طاقة التكاثر فإذا انغرست .[1]

في رحم الأم تنامت وتكاملت ، وولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله ، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف وتصير خليتين متماثلتين فأربع فثمانية ثم تواصل تضلعها حتى تبلغ مرحلة وتبدأ عندها بالتمايز والتخصص فإذا أشطرت إحدى خلايا نطفة الأمشاج في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد عنهما توأمين متماثلين.

-ونظرا للتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية أصبح من الممكن إنتاج جنس بشري خارج الطبيعة التي وصفها الخالق الكريم بواسطة ما يعرف بتقنية "الاستنساخ البشري".

1-تعريف الاستنساخ البشري:

يعتبر الاستنساخ البشري حدثا علميا كبيرا في عصرنا هذا ويتم بطريقتين:

أ الاستنساخ الجيني:يتم استخلاص بويضات من المرأة فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي، فتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة ثم تتم إزالة الغشاء الرقيق المحيط بالخلية بواسطة أنزيم فصل الخليتين وتغليف كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجنين بالنمو وحيث أن تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل انقساماتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنحة المتطابقة في جيناتها الوراثية.

ب- الاستنساخ الخلوي: يتم أخذ عينة من خلية جسدية من أي شخص ثم تدمج هذه الخلية مع بويضة مجردة من نواتها بحيث تحل تلك الخلية داخلها بمعالجة كهربائية دقيقة ، ثم تزرع البويضة المعالجة في رحم أي امرأة لتنمو فيه، وينتج عنها جنين مطابق لصاحب

[1]- www.islaoline.net

تلك الخلية في جميع الصفات الوراثية وترجع أول عملية استنساخ في التاريخ غلى استنساخ حيوانات ثدية من خلايا جينية أو هي ما يمكن تسميتها بالخلايا الجسدية ويتعلق الأمر باستنساخ النعجة "دولي" من نعجة أخرى من تلقيح جنسي وقد أعلن عن هذا الاكتشاف المذهل والذي قام به الدكتور آيان ويطوت من معهد روزلين في آدينير باسكتلندا في مجلة "نورينا" في عددها الصادر بتاريخ 1997/02/27.

الاستنساخ بين الديانات والتشريعات

لقد أدانت الديانات السماوية الثلاث الاستنساخ البشري إذ أكدت الديانة المسيحية على لسان الفاتيكان "أنه يتوجب على المجتمع الدولي التحرك لمواجهة هؤلاء العلماء الذين يحاولون إلحاق الضرر بالبشرية.

في حين تجد الديانة اليهودية في بيان أصدره كبير الحاخامات أنه يؤيد التطورات التكنولوجية التي تساعد على أنقاد الحياة الإنسان ولكن عندما يهدف العلاج الطبي إلى الاضطلاع بأدوار ليس مسؤولا عنها مثل تقصير فترة الحياة والاستنساخ وتكوين حياة بطريقة غير طبيعية فيتعين علينا وضع قيود حتى يكون إيماننا أساسيا بالله إذ الموت والحياة بيده.

أما النظرة الإسلامية للاستنساخ فإنها لا تمنع ولا تؤيد بشكل مطلق ويذهب أغلب الفقهاء إلى تحريمه لكونه يمس بحرمة الإنسان من جهة ولا يحافظ على النسب من جهة أخرى ويمس بالألوهية من جهة ثالثة.

أما من الجانب القانوني فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أيام من ولادة أول كائن بشري مستنسخ طلب الرئيس الأمريكي جورج ولكار بوش من أعضاء مجلس الشيوخ العمل على إصدار تشريع جديد يقضي بحجز جميع أنواع الاستنساخ البشري لأنه ضد القيم الأخلاقية والاجتماعية إلا أن نواب الحزب الديمقراطي بالمجلس وافقوا على قانون يسمح بالاستنساخ في إطار البحث العلمي فقط.

أما مجلس الدوام الروسي فقد سن قانونا يحضر التجارة في مجال الاستنساخ البشري لمدة 05 سنوات قادمة.

أما فرنسا وألمانيا فقد عرضا على الأمم المتحدة مبادرة لميثاق دولي يمنع القيام بعملية الاستنساخ البشري.

3-الاستنساخ البشري ومدى تأثيره على الحجية المطلقة للبصمة الوراثية:

إن تخطي العلم لاستنساخ النعجة دولي وانصرافه إلى إنتاج إنسان فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى صناعة ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها لا أب ولا أم ولا مكانة في المجتمع ومن هذا المنطلق فإننا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الأشخاص متطابقة في كل شيء أي أنها لها نفس الصفات الوراثية ونفس الـ ADN وهذا ما يؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري.

ويناقض بالضرورة ما هو ثابت علميا بان لكل إنسان DAN خاص به ولا يمكنه أن يشابه غيره ، وبالتالي فلو استمر التطور العلمي في هذا المجال على حاه ، فسنكون إمام عدة أشخاص يحملون نفس DAN مما يجعل إمكانية نسبة الأفعال الإجرامية لغير مرتكبيها واردة ، وهذا ما ينقل تقنية البصمة الوراثية من مصاف الدليل القطعي ، بل أكثر من ذالك ، فلو أبيحت عملية الاستنساخ البشري فان ذالك سيؤدي حتما إلى وأد تقنية البصمة الوراثية في مهدها وسيجعل القاضي إمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة .

ب/- الخطأ البشري:

- أن استعمال تقنية الDAN يتطلب بالضرورة وجود بنط معلومات وحسب لبروفيسور البريطاني "Alec jeffreys " كلما كانت المعطيات كبيرة داخل بنك المعلومات فان النتائج تكون مؤكدة أكثر وكلما كبرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طرف البشر والبشر بطبعه خطاء ، فمثلا في قضية الأمريكي lazaro sotolusson الذي تم اتهامه بجرم الفعل المخل بالحياء على قاصر ومكث بالسجن لمدة عام الى ان تمكن محاميه من اثبات ان المكلف بجهاز الكمبيوتر عوض ان يضع اسم الفاعل الواقعي وضع اسم المتهم lazaro sotolusson .

- اما البرفيسور william thopmson من جامعة ارفين في كاليفورنيا المتخصص في الDAN اكد ان عامل فيEBI مكتب التحقيقات الفدرالي في ولاية هوستن لم يقم بقراءة

نتائج الخبرة بطريقة جيدة ومنذ ذالك التاريخ منع هذا العامل من ادخال اية عينة الة قاعدة البيانات الخاصة بجهاز FBI لأن هذا الجهاز كان وراء جميع الأحكام بالإعدام بأمريكا ، وتم استدراك ذالك بإصدار خبرات مضادة مست حتى أشخاص يوجدون في رواق الموت أي لتنفيذ الإعدام.

- ووصل الأمر إلى أكثر من هذا ، فقد تم إحداث منظمة غير حكومية في أمريكا سميت "مشروع البراءة".

Innocent Project هذه الجمعية المنشأة من طرف جامعيين أمريكيين وقد تمكنت من الإفراج عن 138 شخص حكم عليهم خطأ بالموت.

- وقد سارت في هذا الاتجاه الشرطة الايرلندية في إعادة النظر غي النتائج المتوصل إليها وكان هدفها هو البحث عن إمكانية .

- اختلاط العينات بمؤثرات خارجة عنها وهذا لم يمنع من التخوف أن يقوم الجناة بوضع عينات خارجية عن قصد

- وللوصول إلى حل لهذا الأشكال يقترح البروفيسور Alecأن تتم تسجيل عينات جميع السكان.

كما أن العينات التي تم استعمالها يجب أن يتم التخلص منها ، إلا ما بقي في شكل معطيات الكترونية ، كما أن التحليل لا يتم من طرف الشرطة ، وإنما من طرف سلطة مستقلة ، لذالك فهل يعتبر اللجوء إلى طريقة التشخيص بالبصمة الوراثية هو الملجأ؟ بالنسبة للبروفيسور أن هذه الطريقة ليست إثبات وإنما دليل يوضح بين يدي المحققين والقضاة في نهاية المطاف.

- وحسب رئيسة النقابة الفرنسية للقضاة Evelyne – Marino التي تبدي تعبيرا عن تأسفها لهذه الحالة التي يلجأ فيها مباشرة ADN عوض البحث عن أدلة المادية التي تثبت أو تنفي الجريمة فإننا نبحث عن سهولة القيام بالتحليل بالبصمة الوراثية ونكتفي يه ونستبعد الشرطة القضائية في البحث .

- وفي هذا المجال فإن بعض المختبرات العلمية العالمية التي تقدم خدماتها في مجال الخريطة الوراثية نجد DNA Solutions في بلجيكا فتعرض في موقعها على الانترنت

هذه الخدمة www.dnasolutions.fr هذا البرنامج المسمى"dnaniube" في سنة 1997 مع استعماله تقنيات جد عالية وخبرة جامعية معتمدة ، هذه الخدمة معروضة مع تبيان نوع الاختيار على ثلاثة أنواع مع نسبة دقة ب 99.9% للأول و99.99%" بالثانية و 99.999% للثالث ومن بين شروط الخدمة انه في حال خيبة النتائج فان الجمعية ترجع له أمواله وإبعاد الاختيار من دوي مصاريف وقد قدرت نسبة الخطأ 0.001% .

- أما القضاء الفرنسي قد اعتمد بعض الخبرات في مجال إثبات البنوة والنسب بنسبة نجاح قدرت بـ 99.%

- وفي كل الأحوال لا يمكن الشك مطلقا في مستوى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للصول إلى حل للكثير من الجرائم المعقدة من خلال التعرف على شخصيات مرتكبيها والمجني عليهم وأيضا إلى معرفة أصحاب الجثث ومجهولي الهوية .

- ولكن عندما يتحدث البعض عن عيوب البصمة الوراثية فانهم يشيرون إلى أن ذالك يحدث عندما لا يكون التحليل دقيقا بالكامل ، وعندما يتهم فحص عينات مختلفة على طأولة واحدة في المعمل تقنية أو عند تلوث العينة المأخوذة لسبب ما ، وعليه فان تقنية الحمض النووي الـ ADN هي ذات حجية قطعية من ناحية حقيقية بيولوجيا ثابتة اما من ناحية دلالة نسبية في جعلها دليل إسناد الفعل للفاعل بحيث لا يمكنها ان تفصل في هذه المسالة وإنما يرجع الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي.

الخـاتمة

الآن و قد بلغ البحث غايته نستطيع أن نقرر حقيقة أن البصمة الوراثية تعتبر ثروة هائلة قدمتها البيولوجيا الجزيئية إلى الإنسانية، و قد تبنتها الكثير من الدول في العالم و اعتمدتها كقرينة أساسية في قضايا الطب الشرعي، مثل الكشف عن الجرائم و إثبات النسب، لذلك فمن الحكمة أن ندرس نتائج تجريب العمل بالبصمة الوراثية في الدول المتطورة و ما توصلت إليه محاكمهم و تشريعاتهم من قواعد و ضوابط تضمن سلامة العمل بها، و تبعث الثقة للأحكام إليها، حتى إذا ما تدخل الفقهاء و الشراع في عالمنا العربي أضافوا إليها أو عدلوا منها بما يتناسب و قيمنا و عاداتنا دون تكرار بدعوى الابتكار .

و لهذا حاولنا ابتداء اعطاء ماهية البصمة الوراثية من حيث هي حقيقة علمية ثابتة، و بعدها التعريج إلى استعراض موقف التشريع و القضاء الغربيين ثم العربي رغم حداثة عهده بهذه التقنية، من هذه الأخيرة.

و بيان المبررات التي تستدعي إرساء نظام الإثبات بواسطة ADN دون اغفال الضمانات الواجب مراعاتها تقنيا و إنسانيا (تشريعيا) حتى يتم الفحص في إطار صارم، لا يمس بكرامة الشخص الخاضع له، ذلك أن الاعتراض على تبني هذه الطريقة في مختلف التشريعات يعتبر رد فعل إنساني و طبيعي، إلا أنه لا يجد سندا قويا أمام التكنولوجية المتطورة.

و من خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جليا أن نتائجها تكاد جازما أن تكون قطعية في الإثبات و أن الخطأ فيها – البصمة الوراثية – ليس واردا من حيث هي ، إنما الخطأ في الجهد البشري ، أو عوامل التلوث و نحو ذلك و ربما أن هذه التقنية لا يقتصر العمل بها في مجال الإثبات ، حاولنا اختتام بحثنا بالتطرق بإيجاز إلى بعض الاستعمالات الأخرى للبصمة الوراثية .

و لعل الحافز و الدافع وراء البحث في هذا الموضوع هما القيمة العلمية و القانونية للبصمة الوراثية من جهة، و إعطاء المبررات التي تستدعي إرساء نظام الفحص بهذه

التقنية من جهة أخرى لاسيما و نحن في مرحلة تعديل قانوني الإجراءات الجزائية و العقوبات، و حتى لا تفوتنا فرصة المضي قدما والإسهام بقدر بسيط من الإصلاحات على أهم قطاع في الدولة من شأنه تعزيز الفصل المبني على دليل أثبت نجاعة رهيبة (لا تشوبه شائبة) وأحدث ضجة و قفزة نوعية لا على الصعيد القضائي فقط بل تعداه إلى أبعد المستويات.

فالنص على اعتماد هذه التقنية ليس من باب إضفاء الشرعية على ممارستها و تجسيدها عمليا فقط ، بل لكونه ضروريا كذلك بهدف إخضاعه لقدر كبير من الرقابة الفعالة، حتى يمكن إيجاد قدر من التوازن المعقول بين مبدأ حرية الإقناع، وما يعطي للقضاة من مكنات و سلطات في تقدير الأدلة، وما يجب التقيد به في هذا المجال،وبين الرغبة في حماية حقوق و حريات المواطنين التي كفلتها بل الدساتير و المواثيق الدولية.

و في الأخير ينبغي أن نراعي حماية المصلحة العامة بالموازاة مع المحافظة على حقوق الفرد، و بذلك يتحقق التوازن (الانسجام) بين التقدم العلمي في مكافحة الجريمة و المحافظة على الحريات الفردية المتمثلة في حقوق الفرد، وهو ما تصبو إليه دولة القانون في مطلع هذا القرن المتميز بالعديد من الرهانات و التحديات، خاصة لدولة مثل الجزائر التي تطمح الى اكتساح العولمة و الدخول إليها من بابها الواسع.

نجد أن مفهوم البصمة الوراثية يفتح أمامنا بابا واسعا للاجتهاد في الاستفادة من هذا الإنجاز العلمي فمثلا يمكن:

* أخذ البصمة الوراثية للزوجين قبل الزواج وأين ترقى عقد الزواج أو في سجلات خاصة تكون رسمية حتى إذا ما رزقهما الله بمولود توجها لتسجيل اسمه مع البصمة الوراثية التي يجب أن يتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج.

* أخذ البصمة الوراثية للمولودين حديثا و إثباتا في شهادة الميلاد بمعنى إرفاق البصمة الوراثية و إلصاقها بتلك الشهادة على أن تكون بصمة الطفل مطابقة لبصمة الأبوين الذين تثبت علاقتهما الشرعية في وثيقة الزواج.

* أخذ البصمة الوراثية للقطاء وذلك بقصد الرجوع إلى هذه السجلات عند الضرورة حتى للنزاع و الخلاف.

* تشجيع إنجاز مخابر و بنوك معلوماتية جهوية لتعميم العمل بتقنية البصمة الوراثية لتغطية أكبر عدد من المسجلين به للرجوع إليه في الجرائم التي لم يعرف مقترفيها.

* الحرص على تكوين خبراء و تقنيين للعمل بالمخابر يكونون على دراية و اطلاع بكل ما يتم التوصل إليه في مجال عملهم بالاستعانة بخبراء أجانب أو بإجراء دورات تكوينية في البلدان الرائدة في هذا المجال.

و نأمل أن تأخذ الدولة الجزائرية أخذ الجد بالعمل لهذه التقنية في مجال الأدلة و إعطائها الشرعية بالسن عليها في تشريعاتها للمضي قدما في تحسين فعالية الحسم القضائي و مسايرة الإصلاحات التي حذتها الدول المتقدمة.

المراجع المستعملة:

مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمدخيضر بسكرة - الجزائر ، العدد الرابع / جوان 2007

- مجلة حماة الوطن – المرجع السابقwww. Homat – El Watan. ORG.

- مجالات الهندسة الوراثية www.islamonline.net

-مجلة الشرطة العدد 65 -أفريل سنة 2002.

-دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي مضاء منجد مصطفى.

" Take.J.Peter -فحص الـ ADN و الإجراءات الجزائية في أوروبا"مجلة العلوم الجنائية أكتوبر، ديسمبر 1993.

-جريدة الخبر ليوم 2000/04/09.

- Fringerpring ADN : Dodd E. B and - 507 - Family of Matter in .1985 nature crime

- DNA of Application : Hibbs.M New Willout Truth- .

- Fingerprinting journal law 1989.

-جريدة الشروق العدد 1971 ليوم 18 أفريل 2007- مقال الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية و التقنية " 230 ألف جزائري مشبوه أو مجرم على قوائم الأمن."

-جريدة الخبر ليوم 2007/04/21 مقال قضايا العنف الجنسي في الجزائر " البصمة الوراثية تكشف 75 بالمائة من المتهمين."

-جريدة الشروق العدد 1972 ليوم 19 أفريل 2007 مقال 180 قضية تمت معالجتها خلال سنة بنظام الكشف عن" adn العدالة و الشرطة تدرسان مشروع إعداد بنك معلومات بجينات المحبوسين."

- Torensie ; Jeffreys. AJ. Gill. P Fingerprints DNA of Application Nature 1985.

- Encyclopédie Encarta 2005

-القوانين الأجنبية-

- قانون العقوبات الفرنسي

- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

- قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد ، ترجمة د .محمد ابراهيم زيد ، د .عبد الفتاح

- **المجالات**

-مجلة الحقوق – مصر 1984 سنة 8 عدد 1 – 4

-مقال – المتهم بريء حتى تثبت إدانته – مجلة الأمن و الحياة – مصر – العدد 112 سنة 10 – 1992

-مقال – تقييم الدليل المادي – مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية عدد 245 سنة 21 – 1991

-مقال – جرائم الكمبيوتر – مجلة الشرطة – الإمارات العربية المتحدة – ع 345س 1999/09/29 مقال – فن تحقيق الشخصية – مجلة المحاماة المصرية – العددان الأول و الثاني السنة 29 – 48 – 1948

-مقال – كمبيوتر البصمات – مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية – 23 مارس 1993.

مقال – بصمة الصوت – سماتها و إستخداماتها – المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب سنة 11 مجلد 11 – عدد 22.

-مجلة الأمن و الحياة – عدد 220 سنة 19 ديسمبر 2000

-مجلة الأمن و القانون – مقال بصمة الحامض النووي و أهميتها في الأدلة الجنائية س2 جوان 1994

-مقال – مواد الكتابة و أدواتها و استخداماتها في جريمة التزوير – مجلة الدفاع الاجتماعي ع 8 س 1984

- **– قائـمة القـوانين**

-الدستور الجزائري لتاريخ 1996/11/28

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المعدل و المتمم بالأمر رقم 95 / 10 الصادر بالتاريخ 25 فبراير 1995

الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب:

وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من(قول الله عز وجل الكاذبين (26) وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين (27) فلما) رأي قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم

فاعتبر موضع قد القميص دليلاً علي صدق أحدهما ، وقد حكى الله سبحانه وتعالي هذه القصة مقرراً لها

سورة النور الاية 6-7-8-9 صفحة 54

ثانياً من السنة :

وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة منها

-1قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله إلي قصرهم ، فغلب علي الزرع والأرض والنخل فصالحوه علي أن يجلوا منها ولهم الصفراء والبيضاء ، وشرط عليهم أن لاما حملت ركابهم ، ولرسول الله يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً¬ فيه مال وحلي لحي بن أخطب ، كان أحتمله معه إلي خيبر حين أجليت بنوا لعم حي بن أخطب : ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ، فقال رسول الله النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب ، قال العهد قريب والمال أكثر من إلي الزبير ، فمسه بعذاب فقال : قد رأيت حيياً ذلك ، فدفعه رسول الله يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة .

قرينة المال ، وقصر المدة دليلاً علي كذبه في دعواه نفاذ فقد أعتبر النبي المال فعززه بناء علي هذه القرينة ، فدل علي اعتبار القرائن في إثبات بضربه ، لأنه ظلم ، وهو عليه من الحقوق إذا لو لم تكن دليلاً شرعياً لما أمر الصلاة والسلام منزه عنه

-2عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (أرادت الخروج إلي خيبر فأتيت فسلمت عليه وقلت له : أني أردت الخروج إلي خيبر فقال : إذا رسول الله أتيت وكيلي فخذ منه

خمسة عشر وسقاً فإذا أبتغي منك آية فضع يدك علي ترقوته
فقد بين عليه الصلاة والسلام جواز الاعتماد علي القرينة في الدفع للطالب ، واعتبرها دليلاً علي صدقه كشهادة الشهود

القوانين العربية

- قانون العقوبات المصري رقم 57 لسنة 1938 المعدل.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 109لسنة 1950
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة 1950
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1966
- قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة 1966
- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم 23 لسنة 1968

-قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 15 لسنة 1900